القرينة ودورها في الاثبات الجنائي / القاضي عمار ثامر مطني

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــة:

ان الهدف الذي يسعى اليه القضاء هو الوصول الى الحقيقة واصدار احكام وقرارات تتصف بالعدل والانصاف ،والقضاء وهو يمارس هذه المهنة المقدسة عليه ان يسلك سبلا شاقة في عملية الاثبات هذه ،وذلك بجمع الادلة اللازمة لاظهار الحقيقة ،ثم يكون عليه ان يستخلص من تلك الادلة ما يحقق له القناعة اللازمة من كونها كافية او غير كافية لنسبة الفعل الجرمي الى المتهم ،ويعود الاثبات الجنائي في وجوده الى عصور موغلة في القدم ،ففي العراق القديم في قانون حمورابي بالذات ، اخذت البينات القضائية صورا متعددة منها الكتابة ،حيث ان مشتري بعض الاموال من عبد او من أي رجل اخر ،اذا لم يحرر عقدا بذلك وبحضور عدد من الشهود فأنه يعتبر سارقا ويعدم (م٧)من قانون حمورابي ،وأن امتلاك احد اطراف الدعوى محررا كتابيا يعني اقامة قرينة قاطعة لصالحه بحيث لايسمع ضده أي دليل اخر بما فيه الشهادة [١] وحيث ان الجريمة من عمل الانسان ولاجل معرفة اسبابها ودوافعها وكيفية ارتكابها وطرق مكافحتها ،لايجب الوقوف عند حد تدقيق الفعل ومعرفته ،وانما يجب كذلك فحص المتهم ومعرفته من خلال فعله ،ففي الكثير من الاحوال تكون الجريمة وقعت نتيجة ظاهرة اضطراب في الكيان الجسمي او في القوى النفسية اوجاءت نتيجة اهمال او حاجة اقتصادية ملحة او غير ذلك من الاسباب المتشابهة [٢] ومنذ القدم احتاج لاثبات الصدق من الكذب الى برهان ،ففي قصة سيدنا يوسف (عليه الســـلام)الذي اســـموه بالصديق ،لم يصدقه احد عندما دافع عن نفسه واخبرهم بان امـرأة العزيـــز

١- د.عصمت عبد المجيد بكر – شرح قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ الطبعة الثانية ٢٠٠٧- ص٣
٢- د.حمودي الجاسم – شرح قانون العقوبات البغدادي مطبعة الارشاد بغداد ١٩٦٣/١٠/٣٠ ص٢٧٢

هي التي راودته عن نفسه ،الا بعد ان ظهر لهم البرهان وهو موقع مكان قطع القميص، بسم الله الرحمن الرحيم ((وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاء مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوَءاً إِلاَّ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ{٢٥} قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ{٢٦} وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِن الصَّادِقِينَ{٢٧} فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ{٢٨})) [١] صدق الله العظيم ، لا بد من الاشارة الى ان القانون الجنائي الذي كان سائدا في القرن الثامن عشر وما قبله قد اتسم بالقسوة والزجر ،وقد كان التحقيق يعتمد على وسائل طابعها العنف والاكراه دون اعتبار لما يدعى اليوم بالشرعية ولم يحاول الاستفادة من العلوم الطبيعية في ذلك الوقت ،لذلك قد لجأت بعض النظم القضائية الى الاخذ بالاعتراف واعتباره سيد الادلة وابيح الوصول اليه بالألتجاء للتعذيب بشتى انواعه وصوره ، التي فاقت كل تصور ،ولكن مع تطور المدنية اتجهت المجتمعات نحو تطبيق حقوق الانسان والضمانات التي على المجتمع ان يؤمنها له ،مما دفع المشرعين الى الاتجاه تدريجيا الى الاخذ بالادلة الجنائية ،واصبح التحقيق يعتمد على اصول وقواعد يحكمها القانون وما يخرج عنها يعتبر باطلا ويبطل بالتالي كل ما يترتب عليه من نتائج وما استخدم من ادلة بأعتبار ان هذه القواعد والاصول يمليها المنطق ويقبلها الضمير فهي تكفل حرية المتهم الذي يعتبر بريئا حتى تثبت ادانته [٢] وقد شهد القرن العشرين ازدهارا منقطع النظير في مجالات العلوم المختلفة حتى ان الجرائم تحولت من اشكالها التقليدية واصبحت تستخدم في ارتكابها الوسائل العلمية

الحديثة ،حيث ان الجريمة لم يختلف مضمونها على مر الزمان وانما الذي اختلف هو اسـلوب ارتكابـها

١- سورة يوسف الايات (٢٥- ٢٨)
٢- -محمود محمود مصطفى – شرح قانون الاجراءات الجنائية ط١١ مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعة /القاهرة ١٩٧٦ ص٢٣٥

على المجتمع ،ومن اجل ان يبقى نظامه وكيانه لابد ان يتفوق في اساليب مكافحة الجريمة على اساليب ارتكابها وهذا يعتبر معيارا واضحا لقيام الدولة العصرية[١]، ولا شك ان التطور العلمي والتكنلوجي الذي يشهده العالم الحديث قد انعكست بوادره على مختلف مجالات الحياة حتى امتد ليشمل الجانب السلبي إذ عمد محترفي الجرائم الى تسخير كافة الوسائل المتقدمة والمعقدة في ارتكاب جرائمهم وطمس اثارها وبالتالي عرقلة دور القانون في حماية المصالح الفردية واشاعة الامن والاستقرار، كما وجدنا ان التطور قد امتد ليشمل القانون ايضا لمواجهه تلك التحديات بالوسائل التي تتناسب مع خطورتها من جهة وجسامتها من جهة اخرى ،فبرز الاعتماد على الادلة العلمية كمحاولة لايجاد الصلة بين الجريمة المرتكبة والجاني فالعصر الذي نعيشه اوجب ان تكون هناك عدالة علمية في التوصل الى حقيقة الجريمة المرتكبة وتقليل فرص الخطأ القضائي ،فالدليل العلمي هو ثمرة الادلة الناتجة من الوسائل العلمية التي استخدمت بهدف مقاومة الجريمة ، لذا نجد ان البحوث والدراسات الجنائية الحديثة اتجهت نحو الاستفادة من معطيات العصر الحديث في اثبات الجريمة وكشف مرتكبها، ولم تقتصر تلك البحوث والدراسات على الادلة المادية فحسب بل امتدت لتشمل الادلة المعنوية بأستخدام الوسائل العلمية والفنية الحديثة للكشف عن الحقيقة واختبار شهادات الشهود واعترافات المتهمين والتي تعطي للاثبات منطقا معقولا محققا الاقتناع المطلوب ،وذلك بأعتماد التحقيق الجنائي الحديث على الجانب النفسي للشهود والمتهمين،وقياس الانفعالات في كشف سريرة الشاهد او المتهم بالاستعانة بأجهزة كشف الكذب او اللجوء الى الاستجواب اللاشعوري بأستعمال العقاقير المخدرة او التنويم المغناطيسي ،ومن الدراسات الحديثة في مجال الاثار المادية التعرف على الاثار عن طريق رائحتها عندما استغلت حاسة الشم لدى الكلاب

البوليسية في شم رائحة الاثر المادي الذي يتركه الجاني بمحل الحادث ثم تتبع رائحته وبالتالي التعرف على صاحبه ،كما ان للبصمات سيادة مطلقة بالنسبه لباقي

١- -حسين محمود ابراهيم – الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي ،موسوعه القضاء والفقة للدول العربية ج٢٠ الدار العربية للموسوعات ، القاهرة ١٩٨١ ص١١٢.

الادلة المادية بسبب اهميتها البالغة في ان بصمات الاصابع لكل انسان هي من مميزاتة الفردية الخاصة به والتي تبقى ثابتة طوال حياته لايشاركه فيها أي انسان اخر حتى لو كان توأما له ،وقد استقرت أراء الفقهاء والاحكام القضائية في معظم دول العالم على قبولها في مجال الاثبات الجنائي كونها وسيلة مؤكدة في تحقيق الشخصية وذلك لثبات البصمة وعدم قابليتها للتغيير وعدم انطباق بصمتين لشخصين او في اصبعين لشخص واحد [١] ولا يخفى ما وصل اليه العلم في مجال فحص البقع الدموية وباقي الفحوص البايلوجية مثل الشعر واللعاب والبصمة الوراثية(DNA) في مجال الاثبات الجناني عبر اقامة الصلة بشكل واضح وصريح بين الجريمة وبين مرتكبها ،وحيث ان غالبية القوانين الحديثة تأخذ بمبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع ، الذي لايستطيع الوصول الى الحقائق بصوره مباشرة بل قد يجد في البحث بخبايا الامر المجهول مأربه الضال في كشف الجريمة ، فيلجأ الى تحكيم عقله باستخدام ضوابط الاستدلال وأصول المنطق للتعرف على اكبر قدر ممكن من تلك الحقائق بصورتها المطابقة للحقيقة والواقع ،وبغية الابتعاد عن مواجهة الجريمة باسلوب بدائي وأدلة تقليدية غير مجدية في اثبات الجرائم ونسبتها الى مرتكبها ، ولمواجهة الجرائم التي ترتكب بواسطة استخدام العلوم الحديثة والتكنلوجيا من خلال اللجوء الى الاسلوب العلمي وأدلته المنطقية القاطعة ،وبسبب الصعوبات التي يثيرها موضوع القرائن ،ومن هذه الصعوبات أن القرائن تقوم على فكرة استنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة ثابتة ، والقاضي لكي يصل الى استنباط سليم لابد ان يبذل جهدا ذهنيا لتكوين رأيه في استخلاص القرينة من الواقعة الثابتة للوصول الى الواقعة المجهولة ،وأن يبلغ حد الجزم واليقين وأن لايخرج عن مقتضيات العقل والمنطق ،ومن الصعوبات الاخرى أن عملية الاستنباط تعد مهمة شاقة يبذلها القاضي، لانها

تعتمد على فطنته وذكائه في استخلاص الدليل ولكون القرائن تحضى بأهمية بالغة باعتبارها من وسائل الاثبات التي نص عليها المشرع واخذ بها القضـاء وأقـرها الفقـه

١- أمال عبد الرحيم عثمان،الاثبات الجنائي ووسائل التحقيق العلمي ،القاهرة سنة١٩٧٥ ص٩

ولما لها من دور فعال ومؤثرعلى بقية الادلة المباشرة المادية او المعنوية كالاعتراف والشهاده حيث تعمل على تأييدها وتزيد من الاطمأنان لها ، من كل ذلك تظهر اهمية اختيارنا للبحث في (القرينة ودورها في الاثبات الجنائي) وقد تم تقسيم البحث الى ثلاثة مباحث ، تناولنا في المبحث الاول الاثبات الجنائي ونظمه وقد قسم هذا المبحث الى ثلاثه مطالب ،خصصنا المطلب الاول لتعريف الاثبات الجنائي ، والمطلب الثاني نظم الاثبات الجنائي ،والمطلب الثالث لعناصر الادلة الاقناعية والقيود التي ترد عليها ،وفي المبحث الثاني تناولنا ماهية القرينة في ثلاثه مطالب ، المطلب الاول بينا فيه تعريف القرينة في الفقه الاسلامي وفي التشريعات الحديثة ،وفي المطلب الثاني انواع القرائن وكيفية استنباطها ، اما المطلب الثالث فقد تناولنا فيه التقدم العلمي وأثره في الاثبات الجنائي ،وفي المبحث الثالث فقد تناولنا حجية القرائن القضائية في الاثبات الجنائي في ثلاثة مطالب ،المطلب الاول بينا سلطة القاضي في استنباط وتقدير القرينة القضائية ،اما المطلب الثاني فتضمن موقف القضاء العراقي من الاثبات بالقرائن القضائية ، اما المطلب الثالث كان لمدى رقابة محكمة التمييز على حجية الاثبات الجنائي بالقرائن ، ثم ختمنا بحثنا بخاتمة اوجزنا فيها النتائج والمقترحات التي توصلنا اليها. وأخر القول أسأل الله سبحانه وتعالى أن أكون قد وفقت في أعداد هذا البحث المتواضع.

والله ولي التوفيق

المبحث الاول

الاثبات الجنائي ونظمه

تحتل قواعد الاثبات اهمية بالغة في كافة فروع القانون،فالحق دون دليل يحميه هو والعدم سواء ،فالدليل هو الذي يحمي الحق ويجعله مفيدا ،وتزداد هذه الاهمية قدرآ في مجال الاثبات الجنائي ذلك أن الجريمة واقعة تنتمي الى الماضي وليس في وسع المحكمة ان تعاينها بنفسها وتتعرف على حقيقتها وتستند الى ذلك فيما تقضي به في شأنها،ومن ثم يتعين عليها ان تستعين بوسائل تعيد امامها رؤية وتفصيل ما حدث وهذه الوسائل هي ادلة الاثبات ،ويعتبر نظام الاثبات من اكثر النظم الجزائية تطورآ وعليه سنتناول هذا المبحث في ثلاثه مطالب ،تم تخصيص الاول لبيان تعريف الاثبات الجنائي والثاني لبيان نظم الاثبات الجنائي اما الثالث لبحث عناصر الادلة الاقناعية والقيود التي ترد عليها

المطلب الاول

تعريف الاثبات الجنائي

الاثبات هو اقامة الدليل امام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت اثارها [1] ،ويمكن تعريف الدليل بأنه كل بينة توصل الى كشف الحقيقة وأظهارها في واقعة لاثبات حق عام او خاص ، وهو الوسيلة التي يستعين بها القاضي في تكوين قناعته للوصول الى الحقيقة واثباتها ، ويستهدف في البينات الجنائية الوصول الى امرين جوهريين هما :اولا اثبات وقوع جريمة جامعة للشروط والاركان

القانونية الموجبة للعقاب، و ثانيا اثبات كون المتهم هو الذي ارتكب الجريمة ، وتقدم ادلة كافية تستوجب تجريمة ، ويجب ان تكون البينـــات قاطعة فالشـك يفســر لصالح

١- د. عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني –الطبعة الثانية ١٩٨٢- ج٢ – ص٤٧١

المتهم ، وأن كل الادلة التي تقدم في المحكمة هي لتكوين قناعة القاضي الوجدانية فلايلزم بأصدار حكم لمجرد توافر دليل معين [١].

ومجموع الادلة تكون عناصر الاثبات الجنائي التي بواسطتها يمكن كشف وقائع الجريمة ونسبة ارتكابها الى فاعلها ، وبما يمكن من الاستناد اليها في الاحالة الى المحكمة المختصة وفي الادانة والحكم عند توفرها وكفايتها .

فطرق الاثبات في الدعاوى الجنائية أذن هي الوسائل التي تمكن المحكمة من تأسيس قناعتها في ثبوت واقعة معينة تشكل مخالفة للقانون الذي وضع عقابا على مرتكبها ، ومن ثم فأن هذه الطرق تعتمدها المحكمة في تحديد مسؤوليته عن تلك الواقعة .

وان تأسيس هذه القناعة يتوقف على ما يتوافر في الدعوى من ادلة ثابتة مبنية على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين . فأذا كان الدليل الذي ساقه الحكم وعول عليه في ادانة المتهم هو دليل ظني مبني على مجرد الاحتمال فأن الحكم يكون معيبا وموجبا للنقض [٢] .

والاصل في الانسان البراءة حتى يقوم الدليل على ادانته ، والشك يفسر دائما لمصلحته ، فيكون القاضي والحالة هذه ان يتولى مهمة جمع الادلة للاثبات ، وان يتحرى عن الحقيقة بمختلف الوسائل والسبل لتكوين عقيدته مهتديا بما يمليه عليه ضميره ووجدانه ، وبما يتمتع به من حرية التقدير من دون ان يستجيب لاي مؤثر من أي مصدر كان ، ولما كان المتهم بريئا حتى تثبت ادانته عن محاكمة قانونية ، حق من قواعد العدالة ان تضمن قواعد الاثبات لهذا المتهم حق الدفاع عن نفسه لذلك فأن دور الاثبات في توطيد اسس العدالة دور واضح ومتميز وتعتبر قواعده من اهم القواعد القانونية ان لم تكن اهمها على الاطلاق [٣] .

١- عبد الرحمن خضر – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي – بغداد – مطبعة الجزيرة سنة ١٩٤٥- الجزء الثاني – ص٢٤٥و٢٤٦
٢- حسن صادق المرصفاوي – اصول الاجراءات الجزائية – منشأة المعارف- الاسكندرية ١٩٦٤- ص ٦٨٧
٣- غسان الوسواسي – القرائن في الاثبات الجنائي – مجلة القضاء – العدد الاول والثاني – السنة الخامسة والخمسون- ص٤٥و٤٦

ولغرض الاحاطة بالتعاريف التي تناولت الاثبات الجنائي ولما امتازت به قواعد الاثبات من اهمية في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية ،لا بد من التعرف عليه من النواحي اللغوية والشرعية والاصطلاحية (القانونية) :-

أولا-الاثبات لغة :-الاثبات في اللغة مأخوذ من القول ثبت الشئ اذا دام وأستقر فيقال ثبت بالمكان اقام فيه ،ويقال ثبت فلان على موقفه اذا لم يتراجع عنه ،وثبت الامر أي صح وتحقق وثبت الامر : صححه وحققه ،ويقال :اثبت الكتاب :سجله ،واثبت الحق : اقام حجته .ثبت الشئ :أثبته [١]. لذا سمى الدليل ثبتا لانه يؤدي الى استقرار الحق لصاحبه بعدما كان غير مستقر وقت ان كان متأرجحا بين المتداعيين .
ثانيا- الاثبات شرعا :- يقصد بالاثبات شرعا الاتيان بالدليل الذي يثبت الحق او الواقعة المطروحة امام القضاء وفقا للطرق المحددة شرعا[٢]،وقد اهتمت الشريعة الاسلامية بقواعد الاثبات وعنى القرأن الكريم بالاثبات عناية فائقة تتجلى في كثرة ما ورد في صدد بعض طرق الاثبات ، يضاف الى ذلك الاحاديث والاثار النبوية الشريفة والروايات العديده الخاصة بالاثبات وطرقه وهي جديرة بالتأمل والبحث ، فقد ورد في الحديث النبوي:(لو يعطى الناس بدعواهم لأدعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه)[٣]وقد قرر علماء الاسلام انه لايقبل قول الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه ،بل أنه يحتاج الى دليل او تصديق المدعى عليه ، فالحكمة ظاهرة من الحديث النبوي، وهى انه لايمكن صيانة الاموال والدماء وغيرها الابالبينة او اليمين[٤]،وكما روي عن الرسول الكريم (ص)قوله: (انما انا بشر وانكم تختصمون

١- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية مصر ج١بيروت.دار احياء التراث العربي –باب الثاء ص٩٣
٢- الشيخ محمد ابو زهرة :موسوعة الفقه الاسلامي –الجزء الثاني-ص١٣٦ جمعية الدراسات الاسلاميه القاهرة –مطبعة مخيمر
٣- روه مسلم .شرح صحيح مسلم ج٢ المطبعة المصرية ١٩٧٢ ص٢
٤- عبد الرزاق الصفار ، الاثبات بالدليل الكتابي في الشريعة الاسلامية ،مجلة القضاء العددان الثالث والرابع ١٩٨٩ ص١٤٠

الي،ولعل بعضكم يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع ،فمن قطعت له من حق اخيه شيئا فأنما اقطع له قطعة من نار)[١]،عليه يمكن القول ان فلسفة الاثبات في الشريعة الاسلامية تقوم على الاسس ذاتها التي قامت عليها هذه الشريعة ككل ،من توخي مصلحة المكلفين من التيسير في اثبات الحقوق وتجريد الدعوى ووسائل الاثبات مما كان يشوبها في الشرائع التي سبقت .وامتازت اجراءات الاثبات والتقاضي في الاسلام منذ بادئ امرها بكونها على جانب كبير من البساطة واليسر وخالية من الصيغ والشكليات وذلك لتحقيق العدل الذي امرت به الكثير من الايات القرأنية مثل ((إِنَّ ٱللّه يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ ٱللّه نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ ٱللّه كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً {٥٨})) [٢]

ثالثا-الاثبات اصطلاحا :- يعرف الاثبات في المواد المدنية بأنه (اقامة الدليل امام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية تترتب اثارها)[٣] في حين يعرف الاثبات بالمواد الجزائية بانه(اقامة الدليل لدى السلطات المختصة بالاجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات اهمية قانونية وذلك بالطرق التي حددها القانون ووفق القواعد التي اخضعها لها)[٤]‘ولا بد من الاشارة ان المشرع العراقي لم يضع تعريفا للاثبات الجنائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ،وانما اكتفى بتعداد ادلة الاثبات الجنائي ضمن المبدأ العام الذي يحكم سلطة المحكمة في تقدير الادلة في الاقتناع ، ونجد انه يمكن تعريف الاثبات الجنائي بأنه (مجموعة الادلة اللازمة التي تمكن القضاء من الوصول الى الحقيقة في ثبوت او

١- د.محمد ابن اسماعيل الصنعاني .سبل الاسلام ط٢ القاهرة ١٣٦٩هـ ج٤ ص١٢١
٢- سورة النساء الاية ٥٨
٣- أ.د.عبد الرزاق السنهوري –الوسيط في شرح القانون المدني –الجزء الثاني –ص١٩ الطبعة الثانية ١٩٨٢ دار النهضة العربيه القاهرة
٤- أ.د.محمود نجيب حسني .شرح قانون الاجراءات الجنائية –الطبعة الثانية مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ١٩٨٢ الناشر دار النهضة العربية - ص٤١٧

عدم ثبوت الفعل الجرمي الى المتهم) وحيث ان الاصل في الانسان البراءة حتى يقوم الدليل على ادانته ،والشك يفسر دائما لمصلحته ، فيكون اذآ على القاضي والحالة ان يتولى مهمة جمع الادلة للاثبات ، وان يتحرى عن الحقيقة بمختلف الوسائل لتكوين عقيدته مهتديا بما يمليه عليه ضميره ووجدانه ،وبما يتمتع به من حرية التقدير من دون ان يستجيب لاي مؤثر من أي مصدر كان ،ولما كان المتهم بريئا حتى تثبت ادانته عن محاكمة قانونية ،حق من قواعد العدالة ان تتضمن قواعد الاثبات لهذا المتهم حق الدفاع عن نفسه .

المطلب الثاني
نظم الاثبات الجنائي

يعتبر نظام الاثبات من اكثر النظم الجزائية تطورا ،وقد مرت نظم الاثبات في خمس مراحل من مراحل التطور الاجتماعي وهي :-

١- المرحلة السحرية :و كان السحرة والعرافون يلجأون فيها الى الشعوذة واستعمال اساليب السحر لمعرفة مرتكب الجريمة .

٢-المرحلة الدينية أو مرحلة الاحتكام الى الالهة :وفيها كانت تلجأ البشرية الى أساليب غيبية تزعم أنها تتصل بالقوى الخارقة التي كانت تؤلهها لتدلها على الحقيقة .

٣-مرحلة الادلة القانونية :وفيها يحدد المشرع الادلة ويعرفها بصورة حصرية فلايجوز للقاضي الخروج عليها .

٤-مرحلة الاقتناع القضائي :وفيها تتعدد الادلة وتتنوع ،لان اساس الاثبات فيها يرتكز الى ضمير القاضي وقناعته الشخصية .

٥-مرحلة الادلة العلمية :وفيها يكون لاساليب التحري العلمي دور اساسي في كشف الحقيقة .

وكان لتغير الازمنة وتقدم المجتمعات أن اندثرت هذه النظم ولم يبقى منها سوى نظامين هما نظام الادلة القانونية ونظام الادلة الاقناعية بالاضافة الى بروز نظام جديد هو نظام الادلة العلمية [١] ، وعليه سوف نتطرق لهذه الانظمة الثلاثة المتبقية على نحو من التفصيل :

أولا- نظام الادلة القانونية :- يقصد بنظام الادلة القانونية تقييد حرية القاضي وألزامه بالحكم متى ما توافر نوع معين من الادلة حددها المشرع صراحة في نصوص كما ان المشرع يتولى في هذا النظام تحديد قيمة الدليل القانوني فأذا توفرت له شروط معينة

١- عماد محمد احمد ربيع .القرائن وحجيتها في الاثبات الجنائي –مطبعة دار الكندي –عمان ١٩٩٥ ص٨

ألتزم القاضي بالاخذ به ولايكون له سلطة رفضه ويترتب على هذا انه اذا توافرت ادلة بشروطها المحدده قانونا التزم القاضي بأدانة المتهم ولو كان غير مقتنع بأدانته ويعبرون عن هذا أنه مقتنع كقاضي وغير مقتنع كأنسان، واذا لم تتوفر هذه الادلة ألتزم القاضي أن يبرئ المتهم ولو كان مقتنعا بأدانته [١] وهكذا يتميز نظام الادلة القانونية بأن المشرع هو الذي يقوم بالدور الايجابي في عملية الاثبات فهو الذي ينظم قبول الادلة سواء بطريق تعيين الادلة المقبولة للحكم بالادانة او بأستبعاد ادلة اخرى او بأخضاع كل دليل لشروط معينة ، وهو الذي يحدد القيمة الاقناعية لكل دليل ، بأن يضفي حجية دامغة على بعض الادلة وأخرى نسبية على البعض الاخر [٢] .

ويحتل نظام الادلة القانونية مركزا مرموقا في الشريعة الاسلامية حيث خصص الشارع سبحانه وتعالى لكل نوع من الجرائم ادلة معينة هي جرائم الحدود والقصاص ،كما حدد لها عقوبات مخصصة ومحددة ولكنها مشددة لتحقيق التوازن بينها وبين خطورة الجريمة المقابلة لها ، بهدف تضييق نطاق ارتكابها ، والهدف نفسة المقصود من تحديد ادلة اثباتها وتحديد عددها حتى لايسهل اثباتها فيقل انزال العقوبات من اجلها [٣] وقد تعرض هذا النظام الى العديد من الانتقادات التي ادت الى زواله، وقد ساد نظام الادلة القانونية في التشريعات الجزائية التي سبقت الثورة الفرنسية وما زالت اثاره في التشريعات الحديثة تتمثل في الاستثناءات التي ترد على مبدأ الاقتناع القضائي [٤] وان المشرع العراقي قد اخذ بهذا النظام في بعض ادلة الاثبات ،مثال ذلك ما نص عليه قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ سنة ١٩٧١ المعدل في المادة ٢٢١ بأنــه (تعتبر المحاضر والتقارير والكتب الرسمية التــي يحــررها الموظــفون

١- د.مفيدة سعد اسويدان –نظرية الاقناع الذاتي للقاضي الجنائي – دراسة مقارنة –رسالة دكتوراه جامعة القاهرة سنة ١٩٨٥ ص٧٥
٢- الاستاذ الدكتور رؤوف عبيد – مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري – طبعة ١١ – سنة ١٩٧٦- ص٦٧٢- دار الجيل للطباعة – مصر
٣- د. مفيدة سعد سويدان – المصدر السابق – ص٥٣
٤- الاستاذ الدكتور محمود نجيب جسني – شرح قانون الاجراءات الجنائية – الطبعة الثانية – مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي – ١٩٨٢ – الناشر – دار النهضة العربية – ص٤٢١

والمستخدمون المختصون في المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التي اشتملت عليها وأن تتخذها سببا للحكم في المخالفة دون ان تكون ملزمة بالتحقيق عن صحتها ،وللخصوم ان يثبتوا عكس ما ورد فيها) ، كما قضت المادة ٢١٣ من القانون المذكور بأنه (لاتكفي الشهادة الواحدة سببا للحكم مالم تعزز بقرينة او ادلة اخرى مقدمة او باقرار من المتهم الا اذا رسم القانون طريقا معينا للأثبات فيجب التقيد به) وكذلك ما قضت به الماده ٢١٢ من نفس القانون (بأن ليس للقاضي ان يحكم في الدعوى بناءا على علمه الشخصي وليس له ان يستند في حكمه الى دليل لم يطرح للمناقشة او لم يشر اليه في الجلسة ولا الى ورقة قدمها احد الخصوم من دون ان يمكن باقي الخصوم من الاطلاع عليها) ، ولما كان هذا النظام يجرد القاضي من سلطته الاساسية في تقدير الادلة ووزنها ويفرض عليه قبول دليل معين حدده القانون حتى لو كان غير مقتنع به ،مما جعل هذا النظام محل أنتقاد لانه يحد من دور القاضي الذي هو أدرى من المشرع بوقائع الدعوى وخفاياها وملابساتها وهو الذي عاصرها وعايش اشخاصها وأطلع على جميع تفصيلاتها ،وأن فرض هذا الدليل وأستبعاد ذاك بموجب القانون من شأنه أفلات كثير من المجرمين من سطوة القانون ،وبذلك يمس مصلحة الجتمع وقواعد العدالة [١].

وفي الحقيقة ان هذا النظام هو من مخلفات القانون الفرنسي القديم الذي ازالته الثورة الفرنسية ، وكان يراد به ابتداء ان تحد بحكم القانون سلطة القاضي الواسعة التي كان يتمتع بها في ظل النظام القديم ، وان يتحقق نوع من الضمانات للمتهمين في ظل النظام الجديد ، وبموجب هذا النظام في الاثبات كان يكفي لادانة المتهم اعترافه او

ضبطه متلبسا بالجريمة .....واجيز للمحقق بألامر الملكي الصـادر سـنة ١٥٣٩ في فرنسا ان يلجأ الى تعذيب المتهم للحـصول على اعتـرافه [٢] وعند صدور القـانـون

١- د.فاضل زيدان محمد ،سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة –مطبعة الشرطة –بغداد ١٩٩٢ ص٣٥

٢- الاستاذ الدكتور محمود نجيب حسني – شرح قانون الاجراءات الجنائية – المصدر السابق - ص ٤٢١

الجنائي سنة ١٦٧٠في فرنسا تضمن هذا القانون قائمة بالادلة القانونية وتتدرج من حيث قوتها في الاثبات وكانت تصنف الى ثلاثة انواع :ادلة كاملة (وافية) وادلة ناقصة (شبة وافية) وادلة ضعيفة، وكان يلزم للاعدام دليل كامل .. وبمقتضى هذا القانون اقر العرف السائد في تعذيب المتهم واوجب ان يستجوب ثلاث مرات ، احداها قبل التعذيب والثانية اثناءه والثالثة بعده ، ويمكن القول انه في ظل هذا النظام لايتم الاقتناع في عملية منطقية وانما يصل القاضي الى قناعته من خلال عملية رياضية تتوقف على قواعد محددة رسمها المشرع ، فليس للقاضي ان يبحث عن غير الادلة التي يسمح بها القانون ، وليس له عند توافر هذه الادلة تجاهل قيمتها او تقدير حجيتها ، فهي تلزم القاضي ان يتقيد بها ، بأن يقرر ادانة المتهم اذا توافر دليل معين ضده بصرف النظر عن الاقتناع الذاتي او الشخصي له ،كما انها تلزمه ايضا بأن لايقبل الا ادلة معينة محددة في احوال خاصة ، كما في حالة اشتراط توافر نصاب معين للشهادة او منع سماع بعض الاشخاص كشهود لاتصافهم بصفات معينة ، وكذلك الامر بالنسبة لتلك القوة التي يمنحها القانون لبعض المحاضر الرسمية في الاثبات ، فقد اعطى القانون هذه المحاضر والتقارير اذا كانت صحيحة في الشكل قوة قانونية في الاثبات بحيث لم يسمح بالاستدلال لاقامة الحجة او المعارضة بشأن محتوياتها طالما وضعها موظفون يوثق بتحرياتهم ولايطعن فيها الابالتزوير [١]

ثانيا- نظام الادلة الاقناعية او نظام الاقتناع الشخصي للقاضي :- ويقصد بهذا النظام حرية القاضي في ان يلتمس تكوين اعتقاده من أي دليل يطرح امامه ،وفي ان يقدر القيمة الاقناعية لكل منها حسب ما تتكشف لوجدانه ،حيث لاسلطان عليه في ذلك الا ضميره هذا من ناحية ومن ناحية اخرى ترك حرية الاثبات لاطراف الخصومة في ان يقدموا ما يرون انه مناسب لاقتناع القاضي ،فجوهر هذا النظام هو تخلي المشرع عن السلطات التي كان يستأثر بها في نظام الادلة القانونية بحيث تصبح هذه

١- غسان الوسواسي – مجلة القضاء – المصدر السابق – ص ٤٩

السلطات للقاضي ،ولكن ذلك لايعني تخويل القاضي سلطة تحكمية مطلقة ،فالقانون وأن اعترف للقاضي بسلطة واسعة في تقدير الدليل ،فأنه قيده من حيث القواعد التي تحدد كيفية حصوله عليه ،والشروط التي يتعين عليه تطبيقها فيه ،ومخالفة هذه الشروط قد تهدر قيمة الدليل وتشوب قضاءه البطلان [١]، فهو والحاله هذه لايتقيد بادلة محددة من شهادة او اعتراف او رأي خبير او قرينة قانونية ، وانما يكون للقاضي بموجب هذا النظام ان يأخذ بهذه الشهادة او تلك او ان يهدرها ، وله ان يقتنع بأعتراف المتهم او يهمله ، فهو يبني حكمه على الاقتناع بمختلف الوسائل والسبل التي يراها مؤدية الى الحقيقة وبهذا اخذ المشرع العراقي بنص الماده٢١٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه (تحكم المحكمة في الدعوى بناءا على أقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في أي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانونا).

ويمكن القول ان الفقه الجنائي الحديث قد استقر على الاخذ بمبدأ حرية القاضي في ان يقضي في الدعوة المطروحة امامه على وفق ما تحقق لديه من ضميره ووجدانه من قناعة شخصية ، اذ يهدف هذا النظام الوصول الى الحقيقة بكافة الطرق ، وان باطلاق حرية القاضي امر لايستطيع الخصوم ان يعرفوا متى يحكم القاضي لهم ومتى يحكم عليهم مادام هو حر في تكوين قناعته كيف يشاء [٢].

ثالثا- نظام الادلة العلمية :- ويقصد بنظام الادلة العلمية الاستعانة بالاساليب العلمية والفنية التي كشف عنها العلم الحديث في اثبات الجريمة ونسبتها الى المتهم ويعطي هذا النظام الدور الرئيسي في الاثبات للخبير ويجعل اهم الادلة هي القرائن التي تخضع للفحص العلمي الدقيق ويستخرج منها في صورة قاطعة ما يثبت الادانة او

١- عماد محمد احمد ربيع – المصدر السابق- ص١٠
٢- حسين المؤمن – نظرية الاثبات – طبع بدار الكتاب العربي بمصر – ١٩٤٨ –ج١ – ص١٧

البراءة، وقد حبذ هذا النظام انصار المدرسة الواقعية وتنبؤا ان يكون نظام المستقبل وهذا النظام ليس جديدا فهو مطبق في التشريع الحالي الى جانب نظام الاقتناع القضائي اذ أن الخبرة والقرائن من ادلة الاثبات ولكن الجديد الذي يقول به انصار هذا النظام هو ان يحل هذا النظام محل نظام الاقتناع القضائي[١] .

ونجد انه لايمكن الاخذ بنظام واحد من هذه الانظمة بشكل منفرد لما في كل واحد من هذه الانظمة من قصور في جانب معين يقيد القاضي في استكمال قناعته القانونية والشخصية لبناء الحكم السليم ،عليه لابد من جمع هذه الانظمة في نظام واحد يمكن ان نطلق عليه نظام ادلة الاثبات المختلط يجمع فيه بين كل هذه الانظمة أي ان تلتمس المحكمة وسائل اقتناعها من أي دليل يقدم أليها وتكون قناعتها من جميع ظروف الدعوى وذلك لان الوقائع الجنائية لايحرر بها عقود او يمكن الحصول من الجاني على أعتراف مكتوب بها ،لذلك لم يبقى الا اثباتها بكافة الطرق ويمكن القول أن هذا النظام قد اخذ به المشرع العراقي في الاثبات الجنائي عندما نص عليه في المادة ٢٩ من قانون ادارة المرور المرقم ٨٦ لسنة٢٠٠٤ من حيث نسبة المحاضر التي يحررها ضابط المرور في المخالفات ،وكذلك ما جاء في نص المادة ٢٢١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي التي اعتبرت المحاضر والتقارير والكتب الرسمية التي يحررها الموظفون والمستخدمون في المخالفات حجة نسبة الى الوقائع التي اشتملت

عليها وللمحكمة ان تتخذها سببا للحكم في المخالفات دون ان تكون ملزمة بالتحقق من صحتها .

١- د.محمود نجيب حسني –المصدر السابق- ص٤٢٢

المطلب الثالث

عناصر الادلة الاقناعية والقيود التي ترد عليها

اولا-عناصر الادلة الاقناعية :- نعني بها القواعد العامة التي يستند اليها القاضي في تكوين قناعته ويمكن اجمالها بالاتي

١- عدم التقيد بأدلة محددة : لما كان القاضي حرا في تاسيس قناعته الشخصية على وفق هذا النظام فأنه يجوز له أن يستند في قضائه مثلا الى دليل يستخلصه من المحاضر والكشوف فقط مما توافر في الدعوى وله ايضا ان يستند الى مجموعة من القرائن اذا ما كانت حسب اعتقاده ترقى الى مستوى الدليل فيعتمدها وحدها في الادانة طالما كانت تحقق اطمئنان القاضي وقناعته ،هذا مالم يفرض عليه القانون طريقا معينا للاثبات .

٢- تقدير قوة الدليل :تملك المحكمة سلطة تقديرية واسعة في تمحيص الادلة المعروضة عليها في الدعوى ووزنها من حيث قيمتها القانونية في الاثبات ،ولها ان تتقيد بالاخذ بهذا الدليل دون ذاك ، ولها ان تطرح الدليل الذي لايولد لها القناعة الكافية وان تنبذه ولها ان تهدر الشهادة وتأخذ بالقرينة ،وان تهمل اعتراف المتهم اذا كان هناك مايكذبه ويدحضه ،ومن الطبيعي القول بان موقف المحكمة هذا في اعتماد الادلة او اهدارها اوترجيح بعضها على البعض الاخر لايكون جزافا

وأعتباطا ، وأنما يتوجب ان يكون مؤسسا على اسباب قانونية مقبولة ،وان تدرج هذه الاسباب في صلب القرار او الحكم الذي تصدره المحكمة.

٣- جواز تجزئة الدليل: ان جواز الاخذ بجزء من الدليل ونبذ الاجزاء الاخرى منه هو من سلطة المحكمة التقديرية ،فهي غير مطالبة بأن تاخذ بما لاتطمئن اليه من بعض ما ورد في شهادة شاهد مثلا ،وقد سوغ القانون للمحكمة ان تاخذ بالشهادة كلها او بعضها ،كما اجاز لها تجزئة الاقرار والاخذ بما تراه منه صحيحا وطرح ما عداه غير انه لايجوز تأويله او تجزئته اذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى

٤- تكوين عقيدة القاضي من مجموعة الادلة :ان القاضي يستمد قناعته من مجموع الادلة المعروضة عليه في الدعوى ، فالادلة في الامور الجنائية متساندة ويكمل بعضها البعض الاخر ،وقد يتوصل القاضي الى تكوين قناعته عن طريق الاستنتاج والاستقراء من الادلة والقرائن المتوفرة في الدعوى كهروب المتهم من محل ارتكاب الجريمة ،وكالعثور على هويته فيه او العثور على بصمة اصابعه على السلاح المستعمل في الجريمة او وجود بقع دموية فية تطابق فصيلة دم المجنى عليه ،فيمكن للمحكمة من مجموع هذه الادلة والقرائن ان تكون قناعتها بأثبات الجريمة ونسبتها الى المتهم .[١]

ثانيا- القيود الواردة على نظام الادلة الاقناعية : ان حرية القاضي الجنائي في تقدير الادلة المبنية على نظام الادلة الاقناعية ليست حرية مطلقة دائما ،فقد وضع المشرع بعض القيود عليها ،كما ان القضاء قد وضع بدوره قيود اخرى على هذه الحرية ترد على عملية الاستنباط والاستنتاج ونستعرض بعض هذه القيود القانونية:

١- ان يكون الدليل قد طرح في الجلسة : من شروط الدليل الذي تبني عليه المحكمة حكم الادانة ان يكون له اصل في اوراق الدعوى ،فليس لها ان تستند الى شهادة شاهد في قضية اخرى ولم تستمع الى شهادته أمامها ولا أثر لاقواله في الدعوى المعروضة ،كما ليس لها ان تؤسس حكمها بالأدانة على ورقة أو دليل لم تطلع عليه ولم تمحصه ولم يطلع علية الخصوم لامكان مناقشته والرد عليه أي يجب ان تطرح جميع الادلة في جلسة المحكمة من شهادات ومحاضروتقارير الخبراء والفنيين

،تطبيقا لمبدأعلنية المحاكمة وتمكين الاطراف من الرد عليها او دحضها او أثبات عكسها تحقيقا للعدالة وترسيخا لحق الدفاع.

٢- ان لا يحكم القاضي بناء على علمه الشخصي : ويقصد بالعلم الشخصي العلم الذي يحصل عليـــه القاضي عن موضــوع الدعوى من خارج مجلــس القضاء ، والقاعدة الاساسية ان القاضي لايجوز له ان يبني حكمه على معلوماته الشخصية ،فأذا ما حصلت جريمة امامه او حصل على ادلة او معلومات عن الدعوى التي ينظرها من غير مجلس القضاء فليس له ان يستند اليها في تأسيس حكمه طالما أنها

١- غسان الوسواسي – المصدر السابق ص٥١-٥٢

لم تطرح في الجلسة ، وأنما يمكن ان يكون القاضي في مقام الشاهد في تلك القضية . على انه تتوجب التفرقة بين العلم الخاص الذي يحصل عليه القاضي في غير مجلس القضاء عن دعوى ينظرها وبين العلم الذي يعرفه الناس كافة ، اذ يجوز للقاضي ان يبني حكمه على علمة الشخصي بالامور العامة التي يعلمها الجميع .

٣-عدم كفايه الشهادة الواحدة سببا للحكم : ان هذا القيد يعتبر من جملة ضمانات المتهم فالقناعة لاتتحقق من ورود شهادة شاهد واحد مالم يعززها دليل اخر او قرينة مقنعة او اقرار المتهم الا اذا رسم القانون طريقا معينا للاثبات فيجب التقيد به .

٤- وجوب تسبيب الاحكام : يجب على كل محكمة ان تبين في القرارات والاحكام التي تصدرها الاسباب التي استندت اليها في ذلك ، أي ان توضح ماهية الادلة التي ساقتها وأقتنعت بها وان تدرجها بتفصيل واف في احكامها ،بغية اطلاع جميع الاطراف من الادعاء العام والخصوم لغرض احترام او دحض تلك الاسباب عند سلوك طرق الطعن التي رسمها القانون .

٥-وجوب ان يبنى الحكم على الجزم واليقين : أي ان العدالة تقتضي ان يكون ثبوت اسناد الفعل الى المتهم مؤكد أي مبنيا على الجزم واليقين لاعلى الظن والاحتمال ،لانه من الخير للمجتمع ان يفلت مجرم من حكم القانون على ان يدان برئ [١].

١- غسان الوسواسي- المصدر السابق ص٥٤

المبحث الثاني

ماهية القرينة

ان الدليل في عملية الاثبات الجنائي على وفق التعاريف التي وضعت له ،هو كل ما يؤدي الى اظهار الحقيقة في واقعة لاثبات حق عام او خاص ، او هو كل ما من شأنه ان يثبت امام القضاء قيام واقعة معينة او صحة قرينة او افتراض معينين ويؤدي الى كشف الحقيقة وأظهارها ،لذلك فان الادلة متعددة ومتنوعة وقد جرى تصنيفها من حيث انواعها الى ادلة مباشرة وادلة غير مباشرة ،فالمباشره نوعان ،معنوية وتشمل الاقرار والشهادة ،ومادية وتشمل الادلة الكتابية والمحررات والمحاضر والكشوف وتقارير الخبراء والفنيين والتقارير الطبية . اما الادلة غير المباشرة فتشمل القرائن التي سوف يقتصر هذا المبحث على شرحها بشئ من التفصيل من خلال ثلاثة مطالب حيث سنتناول في المطلب الاول تعريف القرينة اما في المطلب الثاني سنتطرق فيه الى انواع القرائن وكيفية استنباطها اما المطلب الثالث فخصصناه الى التقدم العلمي واثره في الاثبات الجنائي بالقرائن .

المطلب الاول

تعريف القرينة

في هذا المطلب سنتطرق الى تعريف القرينة في الفقه الاسلامي والقرينة بمفهومها العام وفي التشريعات الحديثة :

اولا- تعريف القرينة في الفقه الاسلامي : ان موقف فقهاء الشريعه الاسلامية من الاخذ بالقرائن في اثبات الجرائم مختلفة ، فقد قال البعض بان يقضى فيها بكل انواع الجرائم سواء ما كان منها من حقوق الله كجرائم الحدود او ما كان منها من حقوق العباد وقال الاخرون لاتقبل القرائن في اثبات جرائم الحدود وأنما يقتصر الاثبات بها على حقوق العباد فقط ، ورأي ثالث يقول يقضى بالقرائن في اثبات حقوق العباد وبعض الحدود ،ومن امثلة ذلك اعتبروا أنبعاث رائحة الخمر من الفم قرينة يقام بها الحد على شرب الخمر ، وقال اخرون لايجوز القضاء بالقرائن الا ما حصل منها باللزوم العقلي [١] ويستند من يأخذ بالقرائن في اثبات الجريمة الى ما جاء في القرأن الكريم في سورة يوسف علية السلام من أعتبار شق قميص يوسف من دبر قرينة على براءته وان الامرهو من كيد امرأة العزيز اما في جرائم القتل فأن جمهور الفقهاء لم يجيزوا الاستناد الى القرائن في اثباته ،وقيل ان الامامين مالك واحمد أجازاها ،اما الامام الشافعي فقال يقضي فيها بالدية دون الحد ، وذهب بعض الفقهاء الى ان ادلة الاثبات هي الاقرار والشهادة والبيانات الاخرى وليس من بينها القرينة فهي لاتعتبر من البينات شرعا . وعلى العموم فأن كلام فقهاء الشريعة عن القرينة في مقام الدلالة منصب على القرينة القاطعة وعرفوها بأنها هي التي تجعل الامر في حيز المقطوع بصحته ،او الامارة البالغة حد اليقين[٢] ،والراجح جواز القضاء بالقرائن في غير الحدود ،لما ورد فيها من نصوص الكتاب والسنة واقوال السلف الصالح من فقهاء وقضاة وبصرف النظر عن الاختلافات الفقهية فان الثابت من شريعتنا الغراء بانها تاخذ باسلوب الاثبات بالقرائن .

ثانيا- القرينة بمفهومها العام وفي التشريعات الحديثة : القرائن جمع قرينة والقرينة مؤنث القرين ،وهي عند اللغويين المصاحبة ،وتاتي بمعنى الزوجة او النفس[٣] وقرينة الكلام ما يصاحبه او يدل عليه ، وعرفها شراح القانون بانها استنباط المشرع او القاضي واقعة مجهولة من واقعة معلومة [٤]فأن كانت عملية الاستنباط من المشرع وصياغتها بنص القانون تسمى قرينة قانونية ،وان كانت تلك العملية الاستنباطية او الاستنتاجية من قبل القاضي تسمى قرينة قضائية ،ولكل من هاتين القرينتين القانونية

١- حسين المؤمن المحامي ،نظرية الاثبات ،مطبعة الفجر –بيروت ١٩٧٧ ج٤ ص٥٥
٢- حسين المؤمن المحامي –المصدر السابق ج٤ ص٥
٣- المعجم الوسيط المجلد الثاني دار الفكر ص٧٣١
٤- حسين الؤمن- المصدر السابق ج٤ ص٥

والقضائية خصائص وقوة في الاثبات ،كما سنرى ،والقرينة القضائية هي النتيجة التي يتحتم على المحكمة ان تستنتجها من واقعة معينة ،معتمدة في ذلك على ظروف القضية وملابساتها ،فهي بحق استنباط امر غير ثابت من امر ثابت، وهذا هو التعريف العام للقرينة سواء كانت قانونية او قضائية وهو تعريف شامل للقرائن ، واوسع تعريف عرفه الدكتور محمود مصطفى بقوله : (القرينة هي الصلة الضرورية التي ينشأها القانون بين وقائع معينة او هي نتيجة يتحتم على القاضي ان يستخلصها من واقعة معينة)[١] وهنا لابد من الاشارة الى ان المشرع الجنائي العراقي لم يعرف القرينه وأنما اشار اليها فقط في المادة ٢١٣ من اصول المحاكمات الجزائية رقم٢٣ سنة ١٩٧١ عندما عدد ادلة الاثبات ، وانما عرفت القرائن القانونية والقضائية وقوتها في الاثبات في قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ النافذ في الفصل الخامس من الباب الثاني في المواد ٩٨ الى ١٠٧،حيث اشار في المادة ٩٨ اولا- القرينة القانونية هي استنباط المشرع امر غير ثابت من امر ثابت ، ثانيا –القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أي دليل اخر في الاثبات ، وفي المادة ١٠٢ منه عرف القرينة القضائية (هي استنباط القاضي امرا غير ثابت من امر ثابت لديه في الدعوة المنظورة)، ولابد من الذكر انه يكاد الاجماع ينعقد بين شراح الفقة الجنائي والمدني

على معنى القرينة بوجه عام ، فيعرفها الاستاذ عبد الامير العكيلي بعبارة (ويقصد بالقرينة ثبوت الواقعة المراد اثباتها من واقعة اخرى ثابتة) . ومثال هذا ان يدخل شخصان منزلا ثم يخرج احدهما ويشاهد الاخر بعد هذا مقتولا داخل الدار، وبقرينة الدخول معا يمكن ان يعتبر ان الشخص الثاني الداخل مع الشخص الاول هو القاتل ولكن قد يكون الامر غير ذلك [٢]، وهذا ما ذهبت الية محكمة التمييز الاتحادية في قرارها(...حيث اشارت الى ان المحكمة قد اسست قراراتها اعلاه على قرينة كون المجنى عليها كانت مع زوجها المدان في دارها ساعة حصول الحادث ولا يوجد

١- د.،محمود محمود مصطفى – شرح قانون الاجراءات الجنائية ط١١-١٩٧٦- ص٤٠٢
٢- الاستاذ عبد الامير العكيلي- اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية – ج٢ ص٢١٦ طبعة ١٩٧٣

شخص اخر معها في تلك الدار وان التقرير التشريحي الطبي العدلي الصادرمن شعبة الطبابة العدلية بالعدد (/) والخاص بتشريح جثة الجنى عليها قد اظهرت ان سبب وفاة المجنى عليها هو الخنق اليدوي وكتم النفس ومحتمل الرباطي ايضا في حين ان المتهم (د) انكر الجريمه المسندة الية تحقيقا ومحاكمة وبالتالي فأن تلك القرينة لوحدها لا تولد القناعة ولا تفيد اليقين كون المتهم هو الذي قام بقتل زوجتة المجنى عليها طالما لم تؤيد تلك القرينة بأدلة مادية او معنوية اخرى)[١] . كما عرف القرينة الدكتور سليمان مرقس بانها (استنباط امر غير ثابت من امر ثابت) [٢]ويعرفها الدكتور احمد نشأت بانها (استنباط المشرع او القاضي لامر مجهول من امر معلوم) [٣] ويعرفها الاستاذ فتحي سرور بأنها (استنتاج مجهول من معلوم وذلك باستنباط الواقعة المجهولة المراد اثباتها من واقعة اخرى ثابته معلومة وهذا الاستنباط يقوم اما على افتراض قانوني او على صله منطقية بين واقعتين وفي الحالة الاولى تعتبر القرينة قانونية وفي الحالة الثانية تعتبر القرينة قضائية)[٤] ، وقد عرفها الاستاذ جندي عبد الملك بأنها (استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة)[٥]. علية نجد من هذه التعاريف ان شراح القانون الجنائي والمدني يعرفون القرينة بصورة عامة في اطار نفس جوهر المعنى للفقهيين ، هذا بالاضافة الى ان الفقة الجنائي العربي يكاد يجمع على تعريف واحد واصبح هو

التعريف الشائع هو (استنباط امر مجهول من امر معلوم) [٦] ،علية فأن القاضي او الباحث يلجأ الى التفكير ويقرر علاقة منطقية بين المعلوم والمجهول محل النزاع للوصول الى اليقين المطلوب ، لتكوين القناعة التامة عن طريق الاستنتاج والاستنباط.

١- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٣٨٠/الهيئة الجزائية / ٢٠١٢ في ٢٠١٢/٤/١٩ (غير منشور)
٢- د.سليمان مرقس – شرح القانون المدني ج٢ ص١٨٧ طبعه ١٩٥٣
٣- د.احمد نشأت – رسالة الاثبات طبعه ٧ عام ١٩٧٢ ج٢ ص١٨٦
٤- د.فتحي سرور – اصول الاجراءات الجنائية ص٣٣٢ طبعة ١٩٦٩
٥- جندي عبد الملك – الموسوعة الجنائية ، ط١ ،لبنان ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ، ج١ ، ص٢٥٨
٦- د. ضاري خليل محمود – مجموعة قوانين الاجراءات الجنائية العربية ج١ الاصول العامة ص٦٣ طبعة ١٩٨٤

المطلب الثاني

انواع القرائن وكيفية استنباطها

القرينة كما سبق ان بينا ، بوجه عام هي استنباط امر غير ثابت من امر ثابت معلوم قام عليه الدليل ،والقرائن من حيث قوتها في الاثبات صورتان .الاولى قرائن بسيطة وهي تقبل اثبات العكس ولكنها تبقى قائمه الى ان يقوم الدليل على عكسها ، والصورة الثانيه هي القرائن القاطعة وهي التي لا يرقى اليها الشك ولا تقبل اثبات العكس ، عليه سنتناول في هذا المطلب انواع القرائن وكيفية استنباطها في فرعين ٠

الفرع الاول- انواع القرائن :-

اولا- القرائن القانونية : عرفت القرينة القانونية بانها استنباط المشرع امر غير ثابت من امر ثابت فينص عليها في القانون في صيغة مجردة وتصبح بذلك قاعدة عامة تطبق على جميع الحالات المماثلة والقرائن القانونية ملزمة للقاضي بأن ياخذ بها ، لانها عنوان الحقيقة فبموجبها يكون لزاما عليه اعتمادها في الاثبات ، وهي على ما وصفها قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ تغني من تقررت لمصلحته عن

أي دليل اخر من ادلة الاثبات ، فالقرينة القانونية هي ما نص عليها في القانون ، فلا قرينة قانونية من دون ان يرد بها نص في القانون لانها استثناء يخرج عن القاعدة العامة التي تمنح القاضي السلطة في تقدير الادلة اذ علية ان يطبقها حتى لو كان غير مقتنع بها ، فهي تقيد مبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته في اثبات الواقعة الجرمية ، والقرينة القانونية قد تكون قاطعة لا يجوز اثبات عكسها كما في حالة الصغير الذي لم يبلغ وقت ارتكابه الجريمة سن المسؤولية الجزائية التي حددها القانون وهي تمام التاسعة من العمر، فالقاضي الجنائي يكون ملزما بعدم محاكمة هذا الصغير، لان تحديد المسؤولية الجزائية في القانون يعتبر قرينة قاطعة على عدم تمييز الصغير دون هذة السن حتى وان كان يتمتع بذكاء عال وادراك سليم ، او حتى ان كان سنه مجرِّم في قوانين بلدان اخرى، وكذلك الحال بالنسبة لنشر القوانين في الجريدة الرسمية فأنه يعتبر قرينة قانونية قاطعة على العلم بها ، فليس لاحد ان ينفي عنه المسؤولية بزعم انه يجهل ان الفعل الذي اقترفه قد جرمه القانون ، وهذا ما نصت علية القوانين العقابية بان ليس لاحد ان يحتج بجهله احكام القانون....الخ [١] وذلك لعدم امكانية المشرع تبليغ جميع من هو موجود بالاقليم بالقانون الصادر فالعلم هنا مفترض ولو ان الواقع قد يخالف ذلك ، كذلك افتراض توافر الادراك لدى مرتكب الجريمة اثناء ارتكابها اذا كان فقد الادراك او الارادة ناتجا عن مواد مسكرة او مخدرة تناولها باختياره وعلمه ، فالقرينة القانونية القاطعة لها حجية مطلقة ولا تقبل اثبات العكس او تدع مجالا للشك ، وقد تكون القرينة القانونية بسيطة وليست قاطعة فيجوز اثبات عكسها ، كأفتراض علم الشاهد الذي تخلف عن الحضور امام المحكمة لاداء شهادته على الرغم من تبلغه بالحضور في موعد معين ، ما لم يبد عذرا مقبولا عن تخلفه عن الحضور [٢] ،فالقرينة البسيطة شأنها في ذلك شأن القرينة القاطعة هي حقيقة قانونية لكنها مؤقته لحين اثبات العكس، وهذا ما استقر عليه الفقه في تقسيم القرائن القانونية الى قرائن قاطعة وقرائن بسيطة وهنا لابد من ذكر بعض القرائن القانونية القاطعة والبسيطة التي يقرها قانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات العراقي

النافذ والتي تعد كلها من النظام العام التي لا يجوز اثبات عكسها ولو بالاقرار او اليمين ومن الامثلة على ذلك

أ- القرائن القانونية القاطعة :-

١- قرينة حجية او قوة الشئ المحكوم به :وهذا ما نصت علية المادة ١٢٧/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية (يكون الحكم الجزائي البات بالادانة او البراءة حجة فيما يتعلق بتعيين الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها الى فاعلها ووصفها القانوني) فالمشرع يفترض فرضا غير قابل لاثبات العكس ان الحكم اذا اكتسب الدرجة القطعية واصبح باتا يكون حجة بما فصله من حقوق ولايجوز قبول أي دليل ينقض هذه

١- المادة (١/٣٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
٢- المادة ١٧٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي

القرينة في نفس الموضوع والسبب والخصوم، فحجية الشئ المقضي به تعني وببساطة انه طالما كان الحكم ثمرة اجراءات قانونية استنفذت فيها طرق الطعن او لم تستخدم فأنه يكون عنوانا للحقيقة ثم يكون قابلا للتنفيذ بحالته أيآ كانت الانتقادات المضاده لمضمونه وهذه تسمى بالحجية الشكلية للحكم .

٢- قرينة انتفاء المسؤولية الجزائيه لصغر السن : وهذا ما نصت علية الماده ٤٧ من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ (لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم التاسعة من عمره) وذلك لكون المشرع اعتبره غير مدرك لافعاله فالقاضي الجنائي يكون ملزما بعدم محاكمة الصغير في هذه السن لان عدم تمييزه يكون مفترضآ وان كان يتمتع بذكاء عال ووعي وادراك سليم ولايقبل الدليل على ان هذا القاصر متقد الذكاء ويقدر نتيجة افعاله.

٣- افتراض القانون بقرينة قانونية قاطعة توافر الادراك او الارادة بمرتكب الجريمة اذا كان فقد الادراك او الارادة ناتجا عن مواد مسكرة او مخدرة تناولها باختياره وعلمه، وهذا ما نصت علية المادة ٦١ من قانون العقوبات العراقي (اذا كان فقد الادراك او الارادة ناتجا عن مواد مسكرة او مخدرة تناولها المجرم باختياره

وعلمه عوقب على الجريمة التي وقعت ولو كانت ذات قصد خاص كما لو كانت قد وقعت منه بغير تخدير او سكر) وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز في قرارها (اذا كان المتهم عند تصميمه على ارتكاب الجريمة بدافع الانتقام هادئ البال واحتسى الخمر لتشجيعه على ارتكاب الجريمة التي اقترفها دون حدوث نزاع مع المجنى عليه او احد ذويه قبل او اثناء ارتكاب الجريمة فيعتبر القتل واقعا مع سبق الاصرار)[1]

٤- قرينة حالة الانفعال عند توافر الاستفزاز المبين في الماده (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي فالواقعة المعلومة هنا تكمن في مفاجأة الزوج لزوجته او احدى محارمه متلبسة بالزنى مع شريكها والواقعة المجهولة هي ان الزوج يكون في

١- قرار محكمة التمييز رقم ٤٢٧/هيئة عامة /١٩٧٨ في ١٩٧٩/٢/١٠ مجموعة الاحكام العدلية العدد ١و٢ السنة الاولى ١٩٧٩ص ١٤١

حالة الغضب والانفعال الذي دفعة الى ارتكاب الجريمة .

٥- قرينة وجود المجنى عليه حيا بعد صدور حكم بات على شخص بارتكاب الجريمة قرينة قانونية قاطعة على براءة المحكوم علية وهذا ما نصت علية المادة (١/٢٧٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي (اذا حكم على المتهم بجريمة قتل ثم وجد المجنى علية حيا) .

ب- القرائن القانونيه البسيطة :-

١- اعتبار تخلف الشاهد عن الحضور امام المحكمة رغم تبلغة قرينة على امتناعة عن اداء الشهادة وللمحكمة ان تحكم علية بالعقوبة المقررة قانونا ، الا انه اذا حضر الشاهد امام المحكمة قبل ختام المحاكمة وابدا عذرا مقبولا لتخلفه جاز للمحكمة ان ترجع عن الحكم الصادر علية .

٢- مشاهدة الجاني حاملا اسلحة او ادوات او أي اثار معينة تعتبر قرينة على انه فاعلا او شريكا في الجريمة وهذه تشمل الحالة الثالثة والرابعة من احوال التلبس الواردة في نص المادة (١/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائي العراقي النافذ التي نصت

(.....او اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا الالات او اسلحة او امتعة او اوراقا اواشياء اخرى يستدل منها على انه فاعل اوشريك فيها او اذا وجدت به في ذلك اثار اوعلامات تدل على ذلك)،بل حتى اعتبرت محكمة التمييز في بعض قراراتها هروب المتهم رغم التحري عنه قرينه على ارتكابه الفعل المسند اليه وهذا ما ذهبت اليه بقولها (ان الشهادة العيانية المنفردة المعززة بالكشوف والتقارير الطبية وقرينة هروب المتهم رغم التحري عنه والاعلان عن موعد محاكمته تكفي لاثبات جريمة القتل)[1].

٣- وضع المشرع قرينة قانونية على تقصير الولي عند ارتكاب الصغير جريمة خلال مدة التعهد ، الا ان الولي يستطيع ان يثبت عكس هذه القرينة أي اثبات عدم تقصيره

١- قرار محكمة التمييز بالعدد ٣١/ هيئه عامة ثانية /١٩٧٣ في ١٩٧٣/٤/٢٧ النشرة القضائية العدد (٢)السنه (٤) عام ١٩٧٣

كأن يثبت انه قام بالاشراف الكافي ومع ذلك كانت الجريمة لابد وان تقع او يثبت انه لم يكن موجودا وقت ارتكاب الجريمة ، وهذا ما نصت علية المادة (٧٥) من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣

٤- اعتبر المشرع دخول المنازل المسكونة ليلا قرينة قانونية بسيطة على ان الداخل يريد سوءاويقصد ارتكاب جريمة وقدر ان للقتل ما يبرره من ضرورات الدفاع لصعوبة معرفة نية الداخل غير انه يمكن اقامة الدليل على عكس هذه القرينة ،متى ثبت ان المدافع كان يعلم بان الداخل ليلا لم يكن يقصد سوءا ومن ثم لايكون في حالة دفاع شرعي [1].

ثانيا- القرائن القضائية : تعرف القرينة القضائية بأنها استنباط القاضي واقعة مجهوله من واقعة معلومة ، او هي استنباط القاضي امر غير ثابت لدية في الدعوى المنظورة ، وعلى ذلك فان القرينة القضائية هي تلك التي يستخلصها القاضي من الوقائع الثابتة امامة بطريق الاستنتاج وترتيب النتائج على المقدمات ، فتكون مدار اقتناع القاضي وتقديره عند الحكم وهي مايجوز اثبات عكسها بخلاف القرينة القانونية ، ومثال ذلك لو ان شخصآ يسكن كوخآ متواضعا ويعثر لدية على اثاث غالي الثمن وانه يعجز عن

اثبات ان حيازته لها كانت بطريقة مشروعة فيمكن الاستنتاج بأن ذلك قرينة على ان تلك المواد متحصلة من جريمة سرقة ومع ذلك يجوز للحائز ان يثبت ان حيازته كانت بحسن نية وان الاموال التي ضبطت في كوخة هي وديعة مثلا اودعها لديه شخص معلوم معروف بحسن السيرة للمحافظة عليها مؤقتآ ، وتقوم القرينة القضائية على عنصرين ، مادي يتمثل في الواقعة المعلومة الثابتة ، ومعنوي وهو الاستباط الذي يتولاه القاضي الجنائي من الواقعة المعلومة بهدف الوصول الى كشف الواقعة المجهولة ، ومن المحتم ان توجد بين هاتين الواقعتين صلة ورابطة قوية ولازمة يقبلها العقل والمنطق ، وانها لاتحتمل تأويلا مقبولا غير ماتوصل الية الاســتنتاج[٢].

١- الاستاذ علي حسين خلف والاستاذ سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطابع الرسالة الكويت ١٩٨٢ص٢٨٠

٢- غسان الوسواسي – القرائن في الاثبات الجنائي – المصدر السابق – ص٦٣

الفرع الثاني- كيفية استنباط القرائن:- فيما يتعلق عن كيفية استنباط القرينة القانونية فيمكن القول انها تتولد في البداية وتنشأ في ظل الاعراف السائدة في المجتمع ثم يطبقها القضاة بوصفها قرائن قضائية يستند عليها في الحكم ، ثم يجد المشرع ان يدرجها كنص في القانون بعد ان يحدد قوتها ومدى حجيتها في الاثبات ، وعند ذلك تصبح قرائن قانونية ، فالمشرع هو الذي يستنبطها وما على القاضي الا تطبيقها ، وعلى ذلك فأن القرينة القانونية هي في حقيقة الامر قرينة قضائية شاء المشرع ان يحددها وينظمها تشريعيا فنص عليها في القانون وبذلك اصبحت قرينة قانونية وتأسيسا على ذلك فان القاضي ليس له دور في استنباطها وما عليه الا ان يطبقها كلما وردت بنص صريح .

اما عن كيفية استنباط القرائن القضائية فيمكن القول ان الاثبات الجنائي لا يتوقف على الادلة المباشرة فقط وانما يجب قانونا ان يلجأ القاضي الجنائي الى وسيلة اخرى يتوصل بها الى حقيقة الواقعة ،عليه فلابد من اللجوء الى الادلة غير المباشرة. والقرائن القضائية هي احدى الادلة غير المباشرة في القانون ولهذا فان المشرع منح القاضي الجنائي مضطرا هذه الوسيلة وهي وسيلة الاعتماد على القرائن القضائية كدليل اثبات في المسائل الجنائية لانه بدون الالتجاء اليها سيكون في استطاعة اشد

المجرمين دهاء الظفر بالغنم والمكافأه وذلك بما يملكون من وسائل عديدة في اخفاء معالم الجريمة لغرض الوصول الى كشف الحقيقة بأي وسيلة كانت وأن هذه الوسائل ليس لها حجية ملزمة للقاضي وانما له الحرية في ان يستمد اقتناعه [1] فالضرورة تدعو القاضي الجنائي في اية جريمة لايوجد فيها دليل مباشر منصب على الواقعة (الجريمة) بذاتها ان يتوسل بأية وسيلة مشروعة بغية الوصول الى الحقيقة ففي جريمة القتل او السرقة او اية جريمة لا يوجد فيها اعتراف او شهادة (دليل مباشر او دليل معنوي او قولي)ولكن توجد وقائع مادية اخرى وثابتة قريبة جدا الى واقعة جريمة القتل ازهاق روح انسان حي او سرقة اختلاس مال من المجنى عليه ،كوجود

١- د.سليمان مرقس – من طرق الاثبات – الجزء الثالث – طبعة ١٩٧٤ –ص٨٦ -٨٧

السلاح المستعمل في الجريمة او وجود بصمات اصابع في محل الحادث او بقع دموية للمجنى علية على سكين تعود لشخص ما ، وضبطت بحوزتة وثابته عائديتها له....الخ، فأن هذه الوقائع لا تنصب مباشرة على الجريمة ولكنها معروفة وثابتة ومتصلة بها اتصالا لايقبل الشك ،وعليه يمكن من خلال الاستنباط ان يتوصل الى الجاني بعد ان يعجز المتهم من ان يدافع عن نفسة امام الحقائق الثابتة وهي الوقائع المعلومة والثابتة التي استندت عليها المحكمة في بناء اقتناعها وذلك للترابط الوثيق بين تلك الحقائق المعلومة والمجهولة التي توصل اليها القاضي الجنائي عن طريق الاستنباط واعتماده لها ،فعملية الاثبات بالقرائن ليست من الاعمال السهلة وانما شاقة وخطرة في نفس الوقت ،وتتوقف على الفطنة والذكاء ورجاحة العقل في استنباط الامور التي لاتتحمل غير تفسير واحد فقط منطقي ومعقول ويتلائم مع منطق الامور، لذلك فأن المشكلة الاساسية والمهمة في الاثبات بالقرائن القضائية هي مدى صحة الواقعة اولا وكفاية او عدم كفاية الوقائع الثابتة على استخلاص الواقعة الاصلية ثانيا، فاذا كانت الوقائع الثابتة تكفي كنا امام قرينة قضائية بمثابة دليل اثبات اصيل ، واذا كانت لاتكفي فأننا نكون بصدد دلائل عاجزة عن تكوين القرينة ، وعليه فأنه كلما كانت الوقائع المعلومة مادية وثابتة كلما كانت لها قوة اقناع قوية ، اما اذا كانت تلك

الوقائع المعلومة يساورها الشك ولم ترقى الى التفسير الواحد وأنما الى عدة تفاسير او تحمل عدة احتمالات فأننا نكون امام دلائل ضعيفة ، وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز الاتحادية حيث اشارت (ان العثور على اسلحة من ضمنها اسلحة ذات تصنيف خاص في داخل البستان العائد لوالد المتهم ولم يتم ضبط تلك الاسلحة في حيازة المتهم وأن المتهم كان يقوم بقطف الثمار داخل البستان ورغم كون البستان مسيج بسياج(بي أر سي) الا ان فيه فتحات يمكن لاشخاص الدخول والخروج كما ورد بأقوال المتهم عليه فأن ضبط مثل هذه الاسلحة داخل البستان ليس دليل على حيازة المتهم للاسلحة المذكورة علية ولعدم كفاية الادلة قرر نقض كافة القرارات..) [1] .

١- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٤٣٢٥/الهيئة الجزائية الاولى /٢٠٠٧/في ٢٠٠٧/٩/١٦ غير منشور .

المطلب الثالث

التقدم العلمي وأثره في الاثبات الجنائي

لا شك ان التطور التكنلوجي والعلمي الذي يشهدة العلم الحديث قد انعكست بوادره على مختلف مجالات الحياة حتى امتد ليشمل الجانب السلبي اذ عمد محترفي ارتكاب الجرائم الى تسخير كافة الوسائل المتقدمة والمعقدة من اجل اشباع رغباتهم المريضة في مخالفة القانون وطمس اثار تلك المخالفات المعرقلة لدور القانون في حماية المصالح الفردية وأشاعة الامن والاستقرار، بالمقابل نجد ان التطور امتد ليشمل القانون ايضا لمواجهة تلك التحديات بالوسائل المتناسبة مع خطورتها من جهه وجسامتها من جهه اخرى ، واذا كان القانون قد ترك للمحقق حرية واسعة في التحري عن الادلة وجمعها ، الا انه اوجب اتباع طرق معينة للوصول الى الحقيقة، ولأهمية التقدم العلمي وأثره في الاثبات الجنائي سنتناول هذا المطلب بشئ من التفصيل من خلال تقسيمة الى ثلاثة اقسام ،يتضمن القسم الاول الوسائل العلمية التي تؤثر في الارادة والتي تشمل العقاقير الطبية (المخدرة) والتنويم المغناطيسي بأعتبارها من الوسائل العلمية التي تعدم الارادة ، وجهاز كشف الكذب وأستعراف

الكلاب البوليسية بأعتبارها من الوسائل العلمية التي تؤثر على الارادة بشكل جزئي ، اما القسم الثاني فيتضمن الوسائل العلمية التقليدية في الاثبات وهي بصمات الاصابع وأثار الشعر والبقع الدموية وأثار الاسلحة النارية والمقذوفات ، اما القسم الثالث فسنتناول فيه الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات وهي البصمة الوراثية (DNA) والوسائل الالكترونية والمحررات المستخرجة منها .

القسم الاول :- الوسائل العلمية التي تؤثر على الارادة وهي

أ- العقاقير الطبية المخدرة :هي مواد يتعاطاها الشخص فتؤدي الى حالة نوم عميق تستمر فترة لاتتجاوز العشرين دقيقة تعقبها اليقضة ويظل الجانب الادراكي سليما خلال هذه الفترة القصيرة بينما يفقد الشخص الواقع تحت تأثيرها القدرة على التحكم الارادي او الاختيار مما يجعله اكثر قابلية للايحاء ورغبة في المصارحة والتعبير عن مشاعره الداخلية[١] وتسمى هذه الطريقة في التخدير بالتحليل العقاري وهو الاسم الشائع اومصل الحقيقة وهو نمط خاص من التحليل النفسي تستخدم فيه العقاقير المخدرة في سبيل اكتشاف العالم الذاتي الفردي للحصول على بيانات تطابق الحقيقة ، ما كان الشخص المستجوب ليدلي بها او يقرها لولم يستعمل معه المخدر[٢]، وفيما يتعلق بمشروعية استخدام العقاقير المخدرة في الاثبات الجنائي فقد اختلفت الاراء وكانت للشكوك التي اثيرت بسبب النتائج المتعارضة التي اسفر عنها التحليل العقاري اثره في ضهور الحاجة الى عقد حلقات دراسية ومؤتمرات علمية لمناقشة مدى مشروعية استخدام العقاقير المخدرة لتحقيق اهداف اجتماعية وجنائية ، ولابد من الاشارة الى ان دستور جمهورية العراق سنة ٢٠٠٥ حرم ممارسة جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي حيث نصت المادة ٣٧/اولا - ج على (يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالاكراه او التهديد او التعذيب وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه وفقا للقانون)[٣]، وعليه لايجوز ان يصار الى اجبار المتهم عن طريق حقنه بمصل الحقيقة بغية حمله على قول ما لايريد ان يدلي به او اعتراف لا ينبغي صدوره ، وكذلك منع قانون اصول محاكمات الجزائية رقم ٢٣

سنة ١٩٧١ المعدل المحقق او قاضي التحقيق او المحكمة من ان يمارسوا الضغط على المتهم لحمله على الاجابة على الاسئلة بأساءة معاملته او اسكاره او اغرائه او وعده او وعيده حيث نصت المادة (١٢٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية (لا يجوز استعمال أي وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على اقرار ويعتبر من الوسـائل غير المشـروعة أساءة المعامـلة والتهديد بالايذاء او الاغراء

١- أمال عبد الرحيم عثمان – الخبرة بالمسائل الجنائية – رسالة دكتوراه القاهرة – سنة ١٩٦٤ ص١٦٢

٢- فريد القاضي – الاستجواب اللاشعوري – المجلة الجنائية القومية المجلد الثاني – العدد الثالث – نوفمبر ١٩٦٥ ص٥١٥

٣- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

والوعد والوعيد والتأثير النفسي وأستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير)لان من شأن هذه العقاقير المخدرة اذا ما حقن بها الشخص فأنها تؤدي الى الأسترسال في الكلام دون ان يتمكن من التحكم في أقواله او السيطرة على ما يدلي به وبالتالي فأن الاقرار الصادر من المتهم في هذه الحالة لا يعتبر أراديا وأنما يعتبر من باب الاقرار القسري [١] ونحن بلا شك من مؤيدي ما ذهب اليه المشرع العراقي في هذا الاتجاه ، كونه جاء منسجما مع حقوق المتهم التي كفلها القانون ومنها حق الصمت اضافة الى النتائج المتعارضة لهذه الوسائل وعدم الاطمئنان اليها .

ب-التنويم المغناطيسي : هو حالة نوم صناعي لبعض ملكات العقل الظاهر عن طريق الايحاء بفكرة النوم ، تحجب فيها الذات الشعورية للنائم وتبقى ذاته الغريزية او قواه اللاشعورية تحت سيطرة ذات اجنبية عنها هي ذات المنوم المغناطيسي [٢] والنوم المغناطيسي ظاهرة شديدة التعقيد ، فليس كل الافراد يمكن تنويمهم مغناطيسيا كما ان البعض يمكن تنويمه بدرجة يسيرة والبعض الاخر يمكن تنويمه بدرجة عميقة الى مدى متفاوت ، ويستخدم التنويم المغناطيسي في تشخيص وعلاج بعض الامراض النفسية والعصبية وهذا هو ميدانه الواسع الذي يعمد فيه في معظم بلدان العالم ، اما استخدامه في مجال التحقيق الجنائي فنادر ومحدود جدا شأنه شأن باقي الوسائل

العلمية الحديثة المستخدمة في ميدان كشف الجريمة وأثباتها فله مؤيدون وله معارضون كونه محاطا بكثير من الشكوك وعدم الوضوح في النتائج التي يسفر عنها ، وبالتالي فأن اغلب القوانين تحرم استخدام التنويم المغناطيسي كون هذه الوسيلة تعتبر من قبيل الاكراه المادي الذي يعدم ارادة الشخص الواقع تحت تأثيره وبالتالي يعيب الاعتراف الذي يصدر نتيجة استجوابة لاشعوريا ، وفي العراق فأن استخدام التنويم المغناطيسي محرم بنص الدستور وحسب ما أشارت اليه المادة(٣٧/اولا/ج) من دستور جمهورية العراق الصادر سنة ٢٠٠٥ (يحرم جميع انواع التعذيب

١- عبد الامير العكيلي – اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكات الجزائية –ج١- ط٢ - بغداد سنة ١٩٧٧ – ص١٦

٢- -محمد فالح حسن – المصدر السابق –ص٧٩

النفسي والجسدي ....الخ) ولا شك ان التنويم المغناطيسي فيه نوع من الاكراه المادي والادبي ، كما ان المادة (١٢٧) من قانون اصول المحكمات الجزائية العراقي النافذ قد منعت بصريح العبارة من استعمال وسائل الضغط على المتهم لأكراهه على الاقرار ومن هذه الوسائل التأثير النفسي ونحن من مؤيدي ما ذهب اليه المشرع العراقي في عدم اعتماد هذه الوسيلة في الاثبات الجنائي كونها تتعارض مع ضمانات المتهم وحقوقه التي كفلها له الدستور والقانون ، اضافة الى عدم الاطمئنان لهذه الوسيلة وما يسفر عنها من نتائج متفاوتة من خلال استخدامها في عملية التحقيق الجنائي .

جـ - جهاز كشف الكذب : يعتبر جهاز كشف الكذب من الوسائل العلمية الحديثة التي تؤثر على الارادة نسبيا دون ان تسلبه ، ويستخدم هذا الجهاز في مجال البحث الجنائي لمعرفة صدق او كذب اقوال المتهم ، كما يمكن استغلاله للوقوف على مدى درجة صدق الشاهد في شهادته ، ويكون استخدام جهاز كشف الكذب عن طريق رصد الانفعالات النفسية التي يثيرها توجية الاسئلة الى الشخص بتسجيل التغيرات التي تحدث في التنفس وضغط الدم والحركات اليسيرة لليدين ودرجة مقاومة الجلد عند سريان تيار كهربائي ضعيف فيه [1] وتوجه الى المستجوب اسئلة صريحة وواضحة

تتعلق بضروف الواقعة ويجب ان تعد هذه الاسئلة قبل اجراء التجربة ويعطى كل منها رقم تسلسل بعد ان يحيط من يقوم بالاختبار بضروف الواقعة وجميع المعلومات والادله المتصله بها ، ويشترط ان تكون الاسئلة معدة بكلمة نعم او لا ، وان تكون خالية من الكلمات التي تثير انفعال الشخص المستجوب ولو كان بريئا كـكلمة قتـل او سرقة ، وكذلك ان توجه اليه اسئلة مماثلة للاسئلة التي لا تتصل بالجريمة والغرض منها الرجوع بالمستجوب الى حالته الطبيعية ورصد اجابات صادقة يمكن الاستعانة بها في مقارنة ما تسـجله من انفعالات بأثارة الاسئلة المتصلة بموضـوع الجريمة ، وهذه الطريقة اتسمت بطريقة الاسئلة الحرجة والاسئلة المحايدة ، وأن هذا

١- عبد المجيد عبد الهادي السعدون ، الوسائل العلمية الحديثة في الحصول على الاعتراف ومدى مشروعيتها ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة بغداد – ١٩٨٨ ص١٣٥

الجهاز العلمي شأنه شأن باقي الوسائل العلمية الحديثة المستخدمة في مجال كشف الجريمة وأثباتها الذي أثار الجدل حول جواز او عدم جواز استعمالها وبالتالي مشروعية او عدم مشروعية الدليل المستمد منها ،فكان لاستخدام هذا الجهاز معارضون ومؤيدون . ولكل حجته و اما في العراق فعلى الرغم من عدم وجود نص يبيح اللجوء اليه اثناء التحقيق الا اننا نرى انه ليس هناك ما يحول قانونا من الالتجاء الى هذه الوسيلة خلال مرحلة التحري وجمع الادلة ، وذلك بشرط موافقة المتهم للخضوع الى التجربة ، مع الاخذ بنظر الاعتبار الضمانات التي كفلها الدستور في المادة (٣٧/اولا/ج) وحق المتهم بالصمت الذي كفله له القانون عن الاجابة عن الاسئلة التي توجه اليه .

د- استعراف الكلاب البوليسية : ادى الكلب خدمات عديدة وهامة ذات تأثير كبير في حياة الانسان فقد أستعين به في اعمال الصيد والمطاردة وفي قيادة القطعان وقد استخدم الانسان حاسة الشم القوية عند الكلب في البحث عن المفقودين والهاربين عن وجه العدالة وتختلف هذه الحاسة من كلب الى اخر وحسب نوعه وفصيلته ، وخلال الحربين العالميتين الاولى والثانية شاع استخدام الكلب البوليسي من قبل الجيوش المتحاربة لحراسة المنشأة العسكرية ومراقبة الدوريات واكتشاف الالغام [١]وتقوم

كلاب الشرطة بخدمات جليلة لرجال الامن والبحث الجنائي عن طريق استخدامها في عمليات الاستعراف على المتهمين الذين يشتبه في ارتكابهم جريمة ما ، وان الدورالذي تؤديه الكلاب في هذه الحاله دور هام لانه يؤدي الى تضييق دائرة البحث والاتهام وارشاد المحقق الى متهم معين مما يسهل عليه جمع الادلة وأثبات التهمة أتجاه المتهم الحقيقي ، وأن الاستعراف بواسطة الكلاب البوليسية شأنها شأن باقي الوسائل العلمية السابقة هناك من يؤيد الاخذ بها ومن يعارضها ولكل اسبابه ، اما في العراق فقد أنشأ جناح للكلاب البوليسية في ١٩٧٣/١١/١٧ واطلق عليه المركز التدريبي للكلاب البوليسية وهو تابع لعمادة كلية الشرطة وكان يظم عدداً من

١- د. سامي صادق الملى – المصدر السابق - ص٥٥

الكلاب المدربة تدريبا جيدا على اعمال تعقب الاثار ، الا ان هذا الاستخدام لم يكن بالشكل المطلوب كما هو معمول به في الدول التي سبقتنا في هذا المجال ، وقد يعود ذلك لعدم قناعة العاملين بأمور التحقيق بهذه الوسيلة العلمية الحديثة كما ان المحاكم لم تأخذ بالاستعراف بواسطة الكلاب البوليسية في احكامها رغم ما يقدمه الكلب البوليسي سواء عند تعقب اثر الجناة او الاستعراف على المتهمين خلال مرحلة التحري وجمع الادلة او في مرحلة التحقيق اللاحقة ، بحيث لم يعتبر استعراف الكلب البوليسي قرينة اووسيلة من وسائل الاستدلال للكشف عن المجرمين يعزز القاضي به ما لديه من ادلة اخرى ، ونحن نعتقد انه بالامكان اعتماد الدليل المستمد من استعراف الكلب البوليسي وقبوله في الاثبات الجنائي من قبل المحاكم على شرط ان يكون معززا بأدلة اخرى استنادا الى ان لكل انسان رائحة خاصة به تميزه عن غيره يستطيع الكلب البوليسي عن طريقها ان يميز بين الاشخاص ، كما نجد من الضروري استحداث قسم للكلاب البوليسية في كل محافظة مهمتها التدخل السريع في كشف بعض الجرائم المهمة لا سيما انه في الفترة الاخيرة توسع نطاق جريمة حيازة وتهريب المخدرات والمتفجرات في العراق الامر الذي يستوجب معه تعزيز نقاط التفتيش بكلاب بوليسية مدربه لهذا الغرض بغية كشف هذه المواد او الاستدلال عليها عند التفتيش في المنازل والعجلات .

القسم الثاني :- الوسائل العلمية التقليدية

أ- بصمات الاصابع : هي الانطباعات التي تتركها روؤس الانامل عند ملامستها احدى السطوح المصقولة وهي صورة طبق الاصل لاشكال الخطوط الحلمية التي تكسو جلد الاصابع [١] والوسائل التي يمكن بواسطتها انتقال صورة الخطوط الدقيقة الموجودة في روؤس الاصابع الى سطح اخر هي السوائل الملونة على اختلاف انواعها كالحبر والاصباغ والدم ، وكذلك ضغط الخطوط الشكلية في جسم لين كالشمع والطين والعجين ، وكذلك بأستخدام المواد الرشحية التي تفرزها الغدد العرقية من مساماتها في الجلد حيث اذا لامست روؤس الاصابع سطحا صقيلا فأنها تطبع عليه الصورة

١- أبراهيم غازي وفؤاد ابو الخير – مرشد المحقق – القاهرة -١٩٧٠ – ص٤٢٥

الموجودة في روؤس تلك الاصابع وتبرز اهمية بصمات الاصابع كدليل علمي من حقيقة انها تظهر في مناطق محددة من جسم الانسان على شكل خطوط واخاديد ودوائر مرتبة بأنماط متميزة ، وهذه الاشكال يبدأ ظهورها خلال تكوين الجنين عندما يكون عمرة (١٢)اسبوعا في الاصابع ، ثم تظهر بعد ذلك في راحة اليدين وأخمص القدمين وهي علامة مميزة لكل فرد أذ يسيطر على تكوينها جين خاص بكل فرد ، وتستعمل بصمات الاصابع لتشخيص الافراد أذ انها تظهر بشكل عددات وأقواس ونقوش او تكون مركبة من هذه الاشكال ويستحيل تكرارها بين شخص وأخر [١] ولم يذكر تاريخ العلم تطابق أي جزء من هذه الخطوط بين شخصين وقد افاد بعض الخبراء ان هناك احتمال تشابه طبعتا اصبعي شخص ما بتسعة مميزات بين (٦٤) بليون شخص [٢] ، كما تمتاز طبعات الاصابع من عدم امكانية محو اثارها في جسم الانسان كونها تتشكل بموروثات جينية (جينات)، وتبرز اهمية بصمة الاصابع في الاثبات الجنائي ، من خلال ما تقدمه من دلائل يمكن من خلالها تحديد شخصية المجرم ، فمن البديهي ان الجناة عندما يقومون بتنفيذ الجرائم يستعملون اياديهم ، في فتح الابواب وكسر الشبابيك و أستعمال الالات ونقل الادوات والاموال وغيرها من الاعمال لاتتم الا بالايدي فتفرز مادة حمضية دهنية تزيد كميتها في حالات الانفعلات

النفسيه التي يكون فيها المجرمون وقت ارتكاب الجريمة فتترك اثار بصمات الاصابع على الاجسام التي يلمسها ، وتتم عملية اضهار البصمات الخفية بواسطة مواد كيمياوية خاصة معدة لهذه الغاية وهي تكون على شكل مساحيق او سوائل او غازات او بواسطة الاشعة الضوئية او الحرارة وغيرها ، الاان الوسائل الشائعة تقتصر على استعمال المساحيق والغازات [٣] وعلى الرغم من اهمية هذه الوسيله العلمية في الاثبات الجنائي الا انه ومن خلال الواقع العملي للعمل القضائي نرى ان هذه الوسيلة

١- د.كواكب عبد القادر المختار و د. عبد الحكيم احمد الراوي – علم النسيج وانسجة الاعضاء – ج٢ –دار الكتب والوثائق – بغداد ٢٠٠٠- ص٤٦

٢- سالم عبد الجبار – التصوير الجنائي – ط١ – مطبعة شفيق – بغداد – ١٩٧٠-ص٦٨

٣- فاضل بابان – مبادئ علم التحقيق الجنائي النظري والعملي – دار النهضه العربية – ١٩٦٨ – ص٤٣

لازالت مهملة من بين ادلة الاثبات حيث لا نكاد نجدها من بين ادلة الاثبات في الدعوى الا في جانب واحد وهو أثبات وجود سوابق للمتهمين من عدمه ، وما عدا ذلك فلا نجد الا في حالات نادرة استخدمت فيها بصمات الاصابع المأخوذة من مسرح الجريمة كدليل ضد المتهم ولعل السبب في ذلك يعود الى جهل المحققين في كيفية نقل أثار بصمات الاصابع من مسرح الجريمة بل ان كثير من المحققين حتى في الوقت الحاضر يخطأ في نقل هذه البصمات أضافة الى بدائية الوسائل المستخدمة من قبل القائمين في هذا العمل وغالبا ما يكونون من رجال الشرطة غير المختصين والذين ليس لهم باع طويل في هذا المجال ، لذا نجد من الضروري أعداد كوادر فنية متخصصة وأدخالها دورات تطويرية لهاذا الغرض اضافة الى استيراد الاجهزة الحديثة والمتطورة في رفع بصمات الاصابع أسوة بالعالم المتحضر ، وضرورة استخدام الالية المتطورة التي يجري العمل بها في الدول التقدمة ومنها اخذ طبعات اصابع الاشخاص عند ولادتهم وعند تسجيلهم في سجلات الاحوال المدنية .

ب-أثار الشعر :- الشعر عبارة عن خيوط رفيعة مشتقة من طبقة البشرة في الجلد و الشعرة تنقسم طوليا الى قسمين ، الساق وهو الجزء الخارجي المنظور من الشعر والجذر والبصلة وهو الجزء الغائر في الجلد ، ويتميز شعر الانسان من حيث الالياف

عن شعر الحيوان ، حيث ان هناك الياف نباتية وحيوانية تشبه من حيث المظهر الخارجي شعر الانسان ويعتقد لاول وهلة انها شعر انسان كخيوط الصوف والقطن والحرير والقش والكتان وزغب ريش الطيور وغيرها ولمعرفة حقيقة هذه المواد تغلى لمدة عشرُ دقائق في محلول هيدروكسيد الصوديوم بنسبة ٥% فأذا أذيبت فأنها شعر انسان وألا فهي الياف او مواد اخرى كما يمكن تمييز شعر الانسان عن شعر الحيوان بواسطة اجهزة دقيقة خاصة بعد تكبير الشعرة مئات اضعاف حجمها ،فتظهر ما عليها من الكسور والخدوش الصغيرة ومميزات اخرى دقيقة لكل من شعر الانسان والحيوان [١] وان موضوع الشـــعر لايزال ينقصه الكثير من المعـلومات الفنية حيث

١- د. كواكب عبد القادر المختار – عبد الحكيم احمد الراوي – المصدر السابق ص٦١

لايستطيع الخبراء في الوقت الحاضر نسبة كل شعر الى صاحبه بصفة جازمة مهما اتفق فيها من مميزات ، أي ان كل ما يمكن بيانه هو وجود تشابه بين الشعرين ، ولهذا يعوز دليل تشابه الشعر ادلة اخرى تعززه ، لذا يمكن القول انه من خلال المقارنة يمكن التثبت من الشعرة المعثور عليها تعود للمجنى عليه او لغيره من خلال النقاط التي يستند عليها فحص الشعرة والتي تتعلق بلون الشعر وطوله وسمكه وشكل مقطعه ونهايته الحره وشبة قطر النخاع الى بقية طبقات الشعر ومظهره من كونه مستقيما او مجعدا او متموجا ونوع التلوثات المتراكمة عليه ، ومن خلال ما تقدم نرى الاهمية البالغة لهذه الوسيلة العلمية في كشف الجريمة ونرى ضرورة انشاء مركز متخصص لهذا الغرض ، تديره كوادر فنية مدربة في مركز كل محافظة من محافظات القطر وتكون ادارته من قبل خبراء متخصصين وان ترتبط هذه المراكز بأقسام الطبابة العدلية في كل محافظة.

جـ - البقع الدموية :- ان الدم هو نسيج خام يتكون من مادة اساسية هي البلازما تحتوي على الياف وطبقة نسيج فيها خلايا الدم ويدور هذا النسيج في نظام مقفل من الاوعية الدموية ويقدر حجم الدم في جسم الانسان في حالته الطبيعية من(٥- ٦) لتر ومن المعروف ان فحص البقع الدموية يتم بواسطة الخبير ويكون ذلك على ثلاثة

مراحل ، حيث يتم التأكد في المرحلة الاولى من كون البقعة دموية وليست بقعاً لمواد اخرى كالنبيذ الاحمر اوقطرات الفاكهة او الاصباغ وغيرها ، وبعد التأكد من كون ان البقعة المفحوصة هي دموية ، يقوم بالمرحلة الثانية وهي تمييز الدم الانساني عن الدم الحيواني حيث يجري عليها الفحص المكرسكوبي اذ بواسطته يمكن تمييز كرات الدم الحمراء في الانسان عن الدم الحيواني ثم تأتي المرحلة الثالثة التي يتم فيها تحديد فصيلة الدم ، وأن للبقع الدموية المعثور عليها في محل الحادث فوائد كثيرة في أسترشاد المحقق الى امور كثيرة ، كما لها فوائد في مجالات أخرى في الحياة ، ففي المنازعات العائلية بشأن الطفل المشكوك في نسبه حيث ان لتصنيف الدم فائدة في فحص الخلافات بين اب وأخر او بين زوج وزوجته بشأن طفلهما المشكوك في نسبه ، وأن البقعة الدموية تنفي ولا تثبت ، أي اذا اختلفت فصيلتا الدم المعثور عليه في محل اوجسم ذي علاقة بالجريمة مع دم المشتبه به فأنها تقطع صلة الشخص بالجريمة وتنفي أرتكابة الحدث ، اما اذا تطابقت فصيلتا الدم ففي هذه الحالة لايمكن الجزم والتأكيد في علاقة الشخص بالجريمة بوجود كثير من الناس يحملون نفس الفصيلة في دمائهم وكل ما يمكن ان يقال ان هناك احتمال كون صاحب الدم ذا علاقة بالشئ العالق به الدم ، ولهذا تعتبر بقع الدم من الادلة الظرفية المادية ، أي من القرائن الراجحة التي تقبل اثبات عكسها الا انها تبقى قائمة الى ان يثبت عكسها او تعزز بأدلة او قرائن أخرى [١].

د- أثار الاسلحة النارية والمقذوفات :- السلاح الناري هو كل آلة معدة لرمي المقذوفات كالبنادق والرشاشات وغيرها ، وقد اصبحت الاسلحة النارية الحديثة أداة فعالة من ادوات الاجرام الحديثة في الوقت الحاضر ، والمقصود بالمقذوفات هي العتاد وما يتخلف منها بعد الانطلاق كالرصاص والظروف والبارود وغيرها ، ولفحص الاسلحة النارية والمقذوفات اهمية بالغة في الاثبات الجنائي حيث من خلالها يمكن التوصل الى الفاعل الحقيقي للجريمة ومن الامور المهمة التي يضطلع القيام بها مكتب التحقيقات الجنائية هو فحص الاسلحة النارية وأجزاء العتاد حيث غالبا ما يقوم

المتهمين بأرتكاب جرائم خاصة جرائم القتل بأستخدام الاسلحة النارية ، حيث يتولى المكتب المذكور فحص الاسلحة النارية لبيان وقت الاطلاقة وكذلك مطابقة الظروف الفارغة التي يتم ضبطها في محل الحادث مع السلاح المضبوط لكي يتم التأكد هل ان الاطلاق حصل من نفس السلاح المستخدم بالجريمة ام من سلاح أخر ، ويعد فحص الاسلحة النارية من الامور المهمة التي يعتمد عليها في مرحلة التحقيق الابتدائي او اثناء المحاكمة لغرض الوصول الى الحقيقة ، وعلى هذا ذهبت محكمة التمييز الى القول (على محكمة الجنايات التثبت من صحة تقارير فحص الاسلحة الجرمية والوقوف على اسباب التناقض بينها لتبني على ذلك قناعتها بكفاية الادلة ضد المتهم او عدم كفايتها، حيث ان المتهم (س س) كانت تقارير فحـــص الاســـلحة المضبوطة

١- عبد اللطيف احمد – المصدر السابق –ص١٦٥

متناقضة بالنسبة للبندقية الحكومية المضبوطة في داره عند فحصها ومطابقة للظروف الجرمية المعثور عليها في محل الحادث فكان على محكمة الجنايات التثبت من صحة هذه التقارير المتناقضة في محتواها وأسباب تعددها لنفس الســـلاح لتبني على ذلك قناعتها بعدم كفاية الادلة ضده من عدمها ، فقرر بالاكثرية نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوة بحق المتهم ....الخ) [١] ومع تلك الاهمية لهذه الوسيلة العلمية الا انه في الاونة الاخيرة طلبت المديرية العامة للادلة الجنائية (المختبر الجنائي) وبموجب كتابهم بالعدد ٧٦٢ في ٢٠١١/٢/٢ والموجه الى وزارة الداخلية أقتراح تضمن ايقاف العمل بفحص السلاح الناري لتحديد تأريخ الاطلاق الاخير وأن مثل هذا الفحص وحسب رأي المديرية العامة للادلة الجنائية سوف يظلل العدالة ويكون رأيا غير دقيق وأصبح عالميا غير معمول به في المختبرات الجنائية في دول العالم المتقدمة ، والذي بدورها قامت وزارة الداخلية – وكالة الوزارة لشؤون الشرطة – مخاطبة مجلس القضاء الاعلى وأطلاعه على مضمون كتاب مديرية الادلة الجنائية وبموجب كتابهم المرقم ١٠٩٧١ في ٢٠١١/٢/١٣ والذي على اثره قام مجلس

القضاء الاعلى بموجب كتابة بالعدد ١٠٨٤في ٢٠١١/٢/٢١ بمخاطبة رئاسة محاكم الاستئناف كافة لغرض العمل بموجبه .

القسم الثالث :- الوسائل العلمية الحديثة

أ- البصمة الوراثية الحمض النووي (DNA): هي البنية الجينية نسبة الى الجينات (الموروثات) التي تدل على كل انسان بعينه[٢] وقد أكتشفت البصمة الوراثية عام ١٩٨٥ وقد تم تسويقها بأنشاء شركة (سل مارك) عام ١٩٨٧ ، وقد بينت الاكتشافات الطبية الحديثة ان عدد الكروموسومات في كل انسان هي (٤٦) كروموسوم يرث

١- القرار التمييزي المرقم ٣٧ /هيئة عامة /١٩٩٧في١٩٩٧/٨/٦ والمنشور في مجلة العدالة – العدد الاول – كانون الثاني – ٢٠٠١- ص١٢٦

٢- الاسلام اليوم – شبكة المعلومات الدولية – قرار مجمع الفقة الاسلامي المنبثق عن رابطة العالم الاسلامي رقم القرار ٧- رقم الدورة ١٦ في ٢٠٠٢/١٠/١٥

الانسان نصفها وهي (٢٣)عن أبيه بواسطة الحيوان المنوي والنصف الاخر وهي (٢٣) عن امه بواسطة البويضة ، ويكون كل كروموسوم من هذه الكروموسومات مورثات الاحماض النووية (الجينات) الخاصة به ، وهي بدوره ذات شقين يورث شق عن الاب والشق الاخر يرثه عن االام فينتج عن ذلك الاختلاط مزيجا خاصا من الكروموسوم لا يتطابق مع الاب من جهة ولا مع الام من جهة اخرى ، فظلا عن غيرها ، لتكون هوية بايلوجية خاصة بصاحبها تضمن له استقلالية وتمُيزه عن سواه [١]، ومن الناحية العلمية عرفت البصمة الوراثية ، بأنها وحدات كيمياوية ذات شقين محمولة في الموروثات (الجينات) وموزعة بطريقة تميز بدقة متناهية كل فرد من الناس عن الاخر ، وهكذا ينقل كل فرد ما حصل عليه من ابويه من الصبغيات التي ورثها الى ابنائه لتكوين بصمة جديدة ، ومن هنا توصف خريطة تواجد الموروثات على شريط الحمض النووي (DNA) بالبصمة لكونها تحمل خصائص من شانها ان تعكس المقومات الشخصية والذاتية التي ينفرد بها الانسان عن غيره من أبناء جنسه ويعرف بها حالها حال بصمة الاصابع ، اما عن المضمون القانوني للبصمة الوراثية

فلا شك أنه ينحصر في ضرورة بيان طبيعة البصمة بأعتبارها دليلا يمكن التعويل عليه في مجال الاثبات الجنائي ، فعلى ضوء المفهوم العلمي المتقدم في البصمة الوراثية فأنها تتحدد بأعتبارها دليلا علميا ينضوي ضمن نطاق اعمال الخبرة الجنائية ، خصوصا وان المشرع العراقي قد عمد الى حسم طبيعة اعمال الخبرة في مجال الاثبات الجنائي من حيث كونها دليلا مستقلا وذلك في المادة (٢١٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي نصت (تحكم المحكمة بالدعوى بناء على أقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة ....وهي ....وتقارير الخبراء والفنيين) . وتأسيسا على ما تقدم يمكن القول ان البصمة الوراثية بأعتبارها دليلا علميا فأنه يندرج تحت صنف الادلة العلمية القطعية ، كونـها مرتبطة بمقومـات الشـخصية الفرديـة بصورة تعكس خصوصية الفرد من جهة وتدل على استقلاله عن غيره من جهة اخرى ،وبهذا

١- شبكة المعلومات الدولية الانترنيت الموقع (http//www.tartoos.com.)

المعنى يكون وزن البصمة الوراثية معادل لوزن بصمة الاصابع في مجال الاثبات الجنائي وذلك بحكم ابرازها لعناصر المضاهاة الشخصية التي لايتصور مطلقا تكرارها في شخصين مستقلين بأي حال من الاحوال.

ب-الوسائل الالكترونية والمحررات المستخرجة منها :- ان التطور العلمي قد أفرز ثورة الاتصالات عن بعد والتي جاءت للبشرية بتكنلوجيا جديدة تراها في مختلف نواحي الحياة كالتجارة الالكترونية ،وظهور الحاسبات الالية ،وشبكات الاتصال المختلفة ، والادارة الالكترونية ، والتحويلات المصرفية الالكترونية ، حتى يمكن القول اننا نعيش اليوم عصر الثورة الرقمية التي أحلت بالنسبة لها الذبذبات والنبضات محل الاوراق والكتابة والتوقيعات التقليدية وفيما يتعلق بسلطة المحكمة في تقدير ادلة الاثبات المتحصلة من الوسائل الالكترونية ، لابد من القول ان الدليل المادي العلمي لا يمكن أستنباطة بسهولة ، كونة يتحصل نتيجة أستنباط علمي من الواقعة المادية ، وبما ان الواقعة المادية هي الاثر المادي الذي يمثل احد عناصر الدليل المادي العلمي ، وهو اثر مادي غير مباشرفي دلالتة أي انه يحتاج الى معالجة علمية لمعرفة مدلوله والاستفادة منه كدليل وبالتالي فأن كشف هذا المدلول يعد من الوسائل الفنية البحته

التي ليس للمحكمة تقديرها بل انها تترك امر ذلك لتقدير اصحاب الخبرة ، اذ من خلال هذا التقدير تقوم المحكمة بلمس مدلول الواقعة المادية [1]،كما ان تقدير الدليل المادي العلمي من الناحية العلمية الفنية امرا يخرج من دائرة قدرة القاضي الشخصية فالواقع يؤكد قصور دوره وعدم قدرته على ذلك ، وما يؤيد ذلك ما جاء في قرارات محكمة التمييزالاتحادية التي جرت في احكامها على انه ليس للقاضي تقدير المسائل الفنية البحته بنفسه بل عليه الرجوع الى الاختصاصيين في هذا الشأن والاستعانة بأرائهم .

١- أسامه محمد احمد سلمان – ضمانات المتهم خلال مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي – رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا الجامعة الاردنية – اذار ١٩٩٧- ص١٢٤

المبحث الثالث
حجية القرائن القضائية في الاثبات الجنائي

أستقر الفقه والقضاء الى اعتبار القرائن القضائية على انها دليل من ادلة الاثبات الاصلية امام القضاء الجنائي،غير ان الفقه والقضاء مستقر ايضا على قاعدة ان القرائن القضائية هي دليل غير متجانس من ادلة الاثبات في مجال الاثبات الجنائي ، لان الجرائم هي عبارة عن وقائع مادية ارادية يجوز اثباتها بالقرائن دون قيود مماثلة لتلك القيود الواردة في مجال الاثبات المدني ، وقد اشار المشرع العراقي في نص المادة (٢١٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل على انها من طرق الاثبات وتعزز الادلة المعتبرة قانونا كالاعتراف والشهادة ، وقد اخذ القانون العراقي بمبدأ الادلة الاقناعية في الاثبات الجنائي فقد قضى بأنه (تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في أي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والادلة

الاخرى المقررة قانونا)[1] وعلى ذلك فأن القانون اعتبر القرائن من جملة ادلة الاثبات الاقناعية سواء أكانت قانونية او قضائية ، ولمعرفة ما هو دور القرائن القضائية في قناعة القاضي؟ وما هو دور القاضي الجنائي في الوصول الى القرينة ؟ ومتى يبدأ ظهور هذه القرائن؟ .

عملنا على تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب ، الاول تناولنا فيه سلطة القاضي في استنباط وتقدير القرينة القضائية ، وفي الثاني الى موقف القضاء العراقي من الاثبات بالقرائن القضائية ، اما المطلب الثالث يتضمن مدى رقابة محكمة التمييز على حجية الاثبات الجنائي بالقرائن .

١- المادة ٢١٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ

المطلب الاول

سلطة القاضي في استنباط وتقدير القرينة القضائية

من المعلوم ان القرينة القضائية تقوم على عنصرين الاول مادي (الواقعة المعلومة) والعنصر الثاني وهو معنوي (الاستنباط الذي يقوم به القاضي)،ولكن القرينة القضائية لا يكتمل تكوينها الا في مرحلة المحاكمة حين تصل الدعوى بين يدي قاضي محكمة الموضوع للفصل فيها ، فيختار بنفسه الواقعة المعلومة ثم يجري عليها عملية الاستنباط بهدف الكشف عن الواقعة المجهولة ، اما قبل المحاكمة فلا يجوز القول قانونا بتوافر القرينة القضائية التي هي من صنع القاضي لا من صنع غيره من المتصلين بالدعوى في مرحلة جمع الادلة السابقة على المحاكمة [1] ، والركن المادي للقرينة القضائية وهي الواقعة المعلومة لابد من ان تكون موجودة عند ارتكاب الجريمة او اثناء ارتكابها كالطلق الناري او استغاثة المجنى علية اثناء حصول اعتداء عليه ، او قبل ارتكاب الجريمة كالتهديد السابق او العداء السابق ، او بعد ارتكاب الجريمة كهروب المتهم واخفاء جثة المجنى عليه او اخفاء الاموال المسروقة ،

فالركن المادي للقرينة هي الواقعة او الوقائع المعلومة يبدأ ظهورها من اول اجراء من اجراءات جمع الادلة والتحري والبحث عن تلك الوقائع لهدف الوصول الى الجاني الحقيقي ، ولايمنع ظهورها اثناء المحاكمة ، وبالتالي يمكن القول ان هناك استنباطا للقرينة يبدأ من حيث يبدأ القائم بالتحقيق سواء كان ضابط الشرطة او المحقق او قاضي التحقيق او عضو الادعاء العام ،وهو سابق على استنباط قاضي الموضوع الذي ينظر الدعوى ليحكم فيها ، وهنا يثار سؤال هل الاستنباط الذي يقوم به الضابط او المحقق او قاضي التحقيق اونائب المدعي العام في مرحلة جمع الادلة (التحقيق الاولي) يعطي صفه قانونية للقرينة القضـائية ؟. الجواب بالنفي لان العبـرة

١- القاضي أبراهيم سهيل نجم – القرائن القضائية ودورها في الاثبات الجنائي ، بحث في الدراسات المتخصصة مقدم الى المعهد القضائي – سنة ١٩٨٩ – ص٦٦

في اعتبار القرينة القضـائية كدليل اثبات غير مباشر هو الذي يستند اليه قاضي محكمة الموضوع عند الفصل بالدعوى ، والذي يقوم بأستنباطه بنفسه ، وسواء ان أستند على استنباط القائم بالتحقيق او غيره ، فالاستنباط ينسب الى قاضي الموضوع فقط الذي ينصب دوره بالتحقيق والبحث واعمال الفكر والمنطق بما استند اليه القائم بالتحقيق من أعمال واجراءات وما توصل اليه من اظهار وقائع معينة ونسبتها الى صاحبها الحقيقي كالدور الذي يقوم به المحقق بالتحقيق للحصول على بصمة اصابع احد الاشخاص ونشاطه وبحثه عن صاحب هذه البصمة ونسبتها الى صاحبها الحقيقي او العثور على ظرف فارغ في محل الحادث واثبات ان هذا الظرف الفارغ مطلق من مسدس المتهم المعثور عليه في داره وأثبات ان الرصاصة المطلقة والمستخرجة من جثة المجنى عليه انها مطلقة من ذلك الظرف الفارغ المعثور عليه في محل الحادث [١] عليه فان سلطة القاضي الجنائي في الاستنباط تبدأ مع بداية مهام القائم بالتحقيق في اول مرحلة من مراحل جمع الادلة والتحري وقاضي الموضوع هو الذي يقوم بتمحيص وتدقيق وأختيار الواقعة المعلومة لكي يتولد لدية الدليل اليقيني ، وان لمحكمة الموضوع مطلق الحرية في القيام بأي اجراء من اجراءات التحقيق تراه

لازما لتكوين قناعتها وتكمله لاي قصد او سدا لاي نقص في اجراءات الاستدلال السابق أن قامت بها سلطة الاستدلال او اجراءات سلطة التحقيق سواء كانت نيابة الادعاء العام او قاضي التحقيق [٢] ولهذا يظهر ان للمحقق او القائم بالتحقيق حقا ، نص عليه المشرع في استعمال الاستنباط وهذا واضح في نص المادة (٧٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ الذي نصت (للقائم بالتفتيش ان يفتش أي شخص موجود في المكان يشتبه في انه يخفي شيئا يجري من اجلة التفتيش) وكذلك ما نصت علية المادة(٧٣/ف٤) من نفس القانون (يجوز تفتيش أي مكان دون مراعاة الشروط السابقة في حالة طلب المساعدة ممن يكون في داخله او حدوث حريق

١- القاضي ابراهيم سهيل نجم – المصدر السابق – ص٦٧- ٦٨

٢- د.محمود عبد العزيز خليفة – النظرية العامة للقرائن في الاثبات الجنائي في التشريع المصري والمقارن – مطابع الطويحي التجارية – القاهرة – ١٩٨٧ – ص٤٣٩

اوغرق او ما شابه ذلك من احوال الظرورة) وكذلك المادة(٧٩) من نفس القانون (للمحقق او لعضو الضبط القضائي ان يفتش المقبوض عليه قانونا) ويجوز له كذلك في حالة وقوع جناية او جنحة عمدية مشهودة ان يفتش منزل المتهم او أي مكان تحت حيازته ويضبط فيه الاشخاص او الاوراق او الاشياء التي تفيد في كشف الحقيقة اذا اتضح له من قرينة قوية انها موجودة فيه) فهنا سلطة المحقق او القائم بالتحقيق على اعمال الاستنباط او الاستناد اليه يرجع الى نص القانون ، فأذا كانت هناك قرائن قوية من ان المتهم بجريمة قتل في احد المنازل متخفيا فيه وخاصة اذا كان هو المنزل الوحيد القريب من محل الحدث فللمحقق ان يجري التفتيش فيه بغيه القبض على المتهم دون اذن او دون استحصال موافقة قاضي التحقيق ويعتبر اجراءه صحيحا استنادا الى نص المادة (٧٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ ، فأنه استند الى قرينة قوية وهي وجود هذا المنزل الوحيد والقريب الى محل الحادث ولايمكن للمتهم خلال الفترة الزمنية التي يقدرها القائم بالتحقيق من ان المتهم تمكن ان يجتاز ذلك المنزل او يهرب ابعد من ذلك المكان [١] ولما كان الوصول الى الحقيقة هو الهدف الاول والاخير لجميع سلطات التحقيق والمحاكمة فأن القضية الجنائية منذ

بدايتها اما ان يكون فاعلها معلوما كمن يتقدم الى سلطات التحقيق ويعترف بأرتكابه الجريمة ويقدم اضافة الى اعترافه ما ينير الحقيقة او هناك شهود اثبات او قرائن قوية اخرى على ارتكاب الجريمة ، واما ان يكون الفاعل مجهولا او لايوجد دليل مباشر كالاعتراف اوالشهادة ضد شخص مشتبه به فلا مناص من الالتجاء الى عملية مراحل التحري عن الادلة وجمعها ، فتمر هذه المرحلة من مراحلة الظن والشبهات ثم الى الدلائل والوقائع ثم الى الدليل عن طريق الاستنباط وهو القرائن القضائية التي تبنى على اليقين القاطع والتي تستجيب مع منطق العقل السليم ولاتحتمل غير القناعة القضائية سواء بالادانة او البراءة [٢]،وان سلطة القاضي الجنائي في التثبت من تلك الدلائل ليست مطلقة وانما مقيدة بأن يكون تقديرها متصفا بالمنطق وبحسب المألوف

١- القاضي ابراهيم سهيل نجم – المصدر السابق – ص٦٩ – ٧٠
٢- القاضي ابراهيم سهيل نجم – المصدر السابق – ص٧٣

من تسلسل الامور ،أي ان على القاضي ان يعيد تكوين الحادث في مخيلته من خلال التصور العقلي ، فمثلا قد تدل اثار اقدام شخص على انه مر بمكان الحادث فهذه الواقعة لاتكفي وحدها في الادانة لكن اذا بدأ الاضطراب في اجاباته عند سؤاله او مواجهته بأشياء لها صلة بالجريمة وتناقضت اقواله مع اقوال الشهود عندئذ يبدأ الدليل بالتكوين حتى تخرج بدليل كاف لادانة المتهم ، وان الدلائل التي يستند اليها القاضي كثيرة ومتنوعة تختلف بأختلاف ظروف كل دعوة وملابساتها ، فهناك من الدلائل مايحتاج الى قيام بتجارب علمية وفنية وعملية للتأكد من صحتها منها ما يتعلق بالمتهم ومنها بالجريمة او المجنى عليه ، كالعثور على بصمة ابهام او اثر قدم او ظرف فارغ في محل أرتكاب الجريمة ، فيجب اخضاع هذه الدلائل الى التجارب قبل ان يقدر القاضي كفايتها للاستنباط من عدمه ، كما ان هناك دلائل لايتطلب من القاضي اخضاعها للفحص العلمي الدقيق للتأكد من ثبوتها وأنما تكفي فطنة القاضي ونباهته وخبرته ومعلوماته العامة للتأكد من ملاحظة تلك الدلائل كالتعرف على صدق الشاهد او كذبه من خلال ما يعتريه من تغير ملامح وجهه او التردد في كلامه او قد يستخلص القاضي من كلام المتهم او المجنى عليه وجود علاقة اوعداء سابق بينهما

مما جعلت المتهم في دائرة الشك والاتهام او قد يستخلص القاضي بواعث نفسية رافقت المتهم لارتكاب الجريمة ،وقد اعطت اغلب القوانين الجنائية الحديثة القاضي الجنائي سلطة تقدير واسعة في تقدير وترجيح سائر الادلة في الاثبات الجنائي وذلك استنادا لمبدء حرية القاضي الجنائي في الاقتناع ، وللقاضي الجنائي استنادا لهذا المبدء الحرية المطلقة في تقدير الادلة وترجيح بعضها على البعض الاخر ايا كان نوعها ومصدرها وان هذه السلطة المطلقة الواسعة تمكن القاضي من استعمال كافة الطرق التي تؤدي به الى الحقيقة ، والقاضي الجنائي له مطلق الحرية في استنتاج وتقدير القرينة او القرائن حسب قناعته الشخصية في كل دعوى فهو صاحب الكلمة الاولى والاخيرة في طريق الاخذ بالقرائن وهو الذي يستنبط من القضية التي امامه ومن ملابساتها وظروفها القياس الذي يعتمد عليه في استخلاص القرائن ، أي ان عملية الاستنباط هي من صميم عمل القاضي الذي تبرز فيه قوة تصوره وحسن تطبيقه ومسؤوليته ، وان السبب الرئسي في التعويل على استنباط القاضي الجنائي وحده دون غيره يرجع الى ان هذا يعد تطبيقا لقواعد القانون ذاته حينما نص المشرع على ان استنباط القرينة القضائية هي من صميم عمل القاضي وحده دون سواه فأذا توافق استنباط القاضي مع استنباط من سبقه اثناء الاستدلال او التحقيق ، لاتوجد هناك مشكلة ويكون هذا التوافق تأكيدا على ان الاستنباط صحيحا ، اما اذا ختلف استنباط القاضي مع استنباط من سبقه فالعبره هنا بتقدير القاضي نفسه لانه هو المهيمن على الدعوى بأكملها ، وان اقتناع القاضي يجب ان يكون مبنيا على اليقين القضائي وليس اليقين الشخصي ، وبالتالي فأن على القاضي عند تكوين قناعته بالقرينة لايكفي اقتناع نفسه فقط بتلك القرينة وانما يجب عليه ان يقنع غيره من القضاة والرأي العام والخصوم انفسهم .

المطلب الثاني

موقف القضاء العراقي من الاثبات بالقرائن القضائية

لكي نستطيع ان نستخلص موقف القضاء العراقي ازاء القرائن لابد ان نبين اولا موقفه من حالة تعزيز القرائن لبقية ادلة الاثبات وثانيا موقفه من القرائن وحدها بأعتبارها دليلا قائما بذاته .

اولا- موقف القضاء العراقي من القرائن المعززة لادلة الاثبات الاخرى .

استقر قضاء محكمة التمييز الاتحادية الى الاعتماد على القرائن اذا كانت معززة و مؤيدة لبقية ادلة الاثبات الاخرى وقد ذهبت بقرارات عديدة لها تعبر عن هذه الصلة الوثيقة بين القرائن القضائية وأدلة الاثبات الاخرى .

ففي تعزيز الشهادة قضت محكمة التمييز بأن(شهادة المجنى عليه المؤيدة بقرائن تعززها كافية للادانة في جريمة اللواط)[١] وقضت (ان الشهادة المنفردة لاتكفي للادانة ما لم تؤيد بدليل اوقرينة)[٢] وقضت (لا عبرة بتراجع الشاهد عن شهادته اذا

كانت الشهادة معززة بدلائل وقرائن كافية)[٣]وانه (لا تكفي شهادة المشتكي فقط دليلا للادانة ما لم تؤيد بقرينة او ادلة مقنعة او بأقرار من المتهم)[٤] وقضت محكمة تمييز اقليم كردستان العراق بقرار لها (ان الادلة المتوفرة في القضية تنحصر بأقوال المشتكي...والتي جاءت منفردة وغير معززة بأي دليل او قرينة قاطعة وان شهادته لم تكن عيانية وانما مبنيــة على الشك والاشــتباه ولايمكن الاطمــأنان اليها والاســتناد

١- قرار محكمة التمييز المرقم ١٨٣٣/جنايات /١٩٧٠في١٩٧٠/١٠/٢٤، النشرة القضائية ، العدد الرابع ، السنة الاولى ، ١٩٧٠،ص٢٠٦

٢- قرار محكمة التمييز المرقم ٣٧٩/جزائية متفرقة /٨٨/٨٧ مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الثالث ، سنة ١٩٨٧ ،ص٦٤

٣- قرار محكمة التمييز المرقم ١٨٢/هيئة موسعة ثانية /٨٠ في١٩٨٠/١٠/٢٥ ،مجموعة الاحكام العدلية ،العدد الثالث لسنة ١٩٨٠،ص٦٤

٤- قرار محكمة التمييز المرقم ٣٥/هيئة عامة/٩٠في ١٩٩١/٥/١٥ غير منشور

عليها)[١] وقضت (ان افادة المشتكي جاءت منفردة غير معززة بأي دليل او قرينة تؤيد صحة ادعاءه ولاتكفي للادانة)[٢].

واما في تعزيز القرائن في الاعتراف فقد اصدرت محكمة التمييز قرارا لها (الاعتراف وحده لايكفي للحكم مالم يعزز بقرينة تؤيده)[٣] وان (الاعتراف المؤول والمؤيد بالشهادات والقرائن يكفي للادانة)[٤] وقضت كذلك (اذا كان اقرار المتهم المعزز بالقرائن هو الدليل الوحيد للاثبات)[٥] و(اعتراف المتهم هو الدليل الوحيد وقد تأيد هذا الاعتراف بمحاضر التحقيق والادلة والقرائن المعتبرة)[٦] وقضت (ان المتهم طعن في اعترافه في دور التحقيق امام محكمة الجنايات وان اقواله انتزعت منه بالاكراه والتعذيب وانكر التهمة المسندة اليه ، واعترافه المذكور كان مجرد من أي دليل او قرينة ،كما ان ما ذكره المتهم في افادته بطعنة المجنى عليه بأكثر من ثلاثين طعنة مكذب بما جاء بالتقرير التشريحي لجثة المجنى عليه ... وبان السكين المضبوطة بحوزة المتهم عند القبض عليه والمدعى بأستعمالها في ارتكاب الجريمة

عدم وجود دماء بشرية المنشأ عليها ، وعليه فلم تبقى قرائن او ادلة مقنعة ومطمئنة يصح التعويل عليها في الجريمة)[٧] .

وقضت ايضا (اذا ثبتت السرقة بأعتراف المتهم المعززة بقرائن اخرى فلايصح الحكم

١- قرار محكمة تمييز اقليم كردستان العراق المرقم ٢٢٤/الهيئة الجزائية/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٩/٢١ مجلة التشريع والقضاء- السنة الثالثة العدد الاول – كانون الثاني٢٠١١

٢- قرار محكمة تمييز المرقم٦٣/هيئة عامة/١٩٩٠ في ١٩٩٠/١٠/١٥، منشور في المختار من قضاء محكمة التمييز/ القسم الجنائي ، ج١ ، مطبعة الزمان ،بغداد ،١٩٩٦، ص٣٠

٣- قرار محكمة التمييز المرقم ١٤٦٨/جنايات/١٩٧١ في ١٩٧١/٧/٢١ ، النشرة القضائية ، العدد الثالث لسنة ١٩٧٣ ،ص١٥٤

٤- قرار محكمة التمييز المرقم ٢٧٤/هيئة عامة/٧٤ في١٩٧٥/٣/١٥ ، مجلة القضاء ، نقابة المحامين العراقية ، العدد الاول لسنة ١٩٧٥، ص٢٦٧

٥- قرار محكمة التمييز المرقم ٣٨/هيئة عامة ثانية/٧٧ في ١٩٧٧/٥/٧ ، مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الثاني لسنة ١٩٧٧ ،ص٢٢٢

٦- قرار محكمة التمييز المرقم ٢٥٩/هيئة عامة/٩٥ في ١٩٩٦/٣/٣٠ ، الموسوعة العدلية للكرباسي العدد ٤٢ لسنة ١٩٩٧، ص٢

٧- قرار محكمة التمييز المرقم ١٢٣/هيئة عامة/١٩٩٢ في ١٩٩٢/١٢/٣٠ ،ابراهيم مشاهدي ، المختار من قضاء محكمة التمييز /القسم الجنائي ، ج١ ، المصدر السابق ،ص١٢١

ببراءته)[١] .

ثانيا- موقف القضاء العراقي من القرائن بأعتبارها دليلا قائما بذاته .

اختلف موقف القضاء العراقي في الاخذ بالقرائن دليلا قائما بذاته من حيث انها تكفي للحكم بالادانة او لاتكفي .

واختلف كذلك موقف القضاء العراقي في اعتماد القرائن لاثبات سبق الاصرار ونية القتل وأعتبار الشروع.

ولكي نستخلص هذا الموقف ينبغي ان نبين موقف القضاء العراقي من القرائن اذا وردت وحدها في حالات عدم الاخذ بها وفي حالات الاخذ بها وأعتمادها .

١- موقف القضاء العراقي من القرائن في حالات عدم الاخذ بها

ان القضاء العراقي لايعتبر بالقرائن مهما بلغت قوتها اذا كانت وحدها دليلا قائما بذاته في حالتين حالة الادانة وحالة أثبات سبق الاصرار.

أ- في حالة الادانة :

كان القضاء العراقي يعتمد على القرائن وحدها في الادانة على العكس مما يرى البعض ان القضاء العراقي لاياخذ بالقرائن وحدها بالادانة ،فقد قضت محكمة التمييز (ان المحكمة ذهبت الى براءة المتهم لعدم قناعتها بكفاية الادلة ولم تلاحظ كثرة القرائن الحاصلة ، ففرار المتهم وظهور ملابسه بدار المجنى عليه وفي بعضها بقع دموية مع سند له على المجنى عليه ووجوده في كربلاء ليلة الحادث ثم تغيبه مدة طويلة من القرائن المقبولة وهي اقوى من الشهادات لانها لاتكذب وكافية للتجريم)[٢]، ثم تغير موقف القضاء العراقي بعد ذلك واستقر على عدم الاخذ بالقرائن في الادانة اذا كانت وحدها دليلا للاثبات ولازال موقفه مستقرا على ذلك الى الان فقد قضت محكمة التمييز (ان جميع القرائن المتوفرة بالدعوى لا ترقى الى مستوى الدليل الذي

١- قرار محكمة التمييز المرقم ١٩٧٢/ج/١٩٧١ في ١٩٧١/١/٣١ ، النشرة القضائية ، العدد الرابع ، السنة الاولى ١٩٧٣،ص١٦١

٢- قرار محكمة التمييز المرقم ٣٨/ج/٥٧ في ١٩٥٧/٢/٦، د.عبد الحكيم ذنون الغزال ،القرائن القضائية ودورها في الاثبات الجنائي، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ،٢٠٠٩ ،ص١٧٣

يصلح سببا للحكم خاصة في جريمة عقوبتها الاعدام حيث ان المحكمة الجنائية المركزية ذهبت بقرارها أعلاه خلاف ذلك قرر نقضة وألغاء التهمة الموجه للمتهم)[١] ، وقضت كذلك (ان استنتاج المحكمة من حركات المتهم اثناء المحاكمة مثل قيامه بأبتلاع ريقه ومن تقاسيم وجهه وجحوظ عينيه وبروز خديه على كونه قريب من الجريمة لا سند له من القانون فكان على المحكمة بدلا من ذلك البحث عن الادلة القانونية للاعتماد عليها في قراراتها)[٢] .

ب-في حالة سبق الاصرار

لقد استقر قضاء محكمة التمييز على عدم كفاية القرائن لاثبات سبق الاصرار بأية حال او قوة كانت عليها هذه القرائن ، وان سبق الاصرار يجب ان يثبت بأدلة معتبرة وبصورة قطعية وهذا واضح في العديد من قرارات محكمة التمييز فقد قضت (ان الحادث نتج عن شجار وقع بين المتهم والمجنى عليه ظهر يوم الحادث وتجدد هذا

الشجار عند تصادفهم في عصر نفس اليوم في السوق فقام المتهم بطعن المجنى عليه طعنه واحده بسكين فيكون الفعل والحالة هذه قد وقع بشكل آني ولم يتوفر الدليل على سبق الاصرار في القضية لانه لايمكن افتراضه او استنتاجه)[٣] وقضت ايضا (وجد ان الحادث وقع آنيا كونه نتج عن شجار سابق وقع قبل يوم الحادث بين المجنى عليه واشخاص اخرين بضمنهم المتهم فلم يقدم الدليل على قيام سبق الاصرار او الترصد)[٤] .

١- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٣٠١/هيئة عامة /٢٠٠٨ في ٢٠٠٩/٦/٢٩ غير منشور
٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٢٠٠/هيئة عامة /٢٠٠٨ في ٢٠٠٩/٢/١٥مجلة حمورابي - جمعية القضاء العراقي ، العدد الثاني – سنة ٢٠٠٩
٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٠٩/هيئة عامة /٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/١٠/٣٠ غير منشور
٤- قرار مجكمة التمييز التحادية المرقم ١٤٧/هيئة عامة /٢٠٠٦ في ٢٠٠٧/١/٢٤ غير منشور

٢-حالات الاخذ بالقرائن

استقر القضاء العراقي على الاخذ بالقرائن واعتمادها وتقرير كفايتها في حالة الحكم بالبراءة وفي اثبات نية القتل وفي اعتبار الشروع .

أ- في حالة البراءة :-

يقرر القضاء العراقي للقرائن حجية مطلقة فيأخذ بها ويعتمد عليها في حالة الحكم بالبراءة ولو عارضها اقرار المتهم نفسه ،فقد قضت محكمة التمييز (ان غرفة النوم التي وقعت فيها السرقة كانت مقفلة بمفتاح محفوظ لدى ربة الدار عند وقوع الجريمة ، وان تقرير الخبير الذي اجرى الكشف على شباك الغرفة المشار اليها اشار بصراحة الى ان قص القضيب الحديدي في الشباك المنوه عنه كان من داخل الغرفة لا من خارجها بالنظر لوجود أثار اسنان المنشار وبرادة الحديد الى جهة داخل الغرفة وان الاعتراف الذي نسب الى المتهم في هذه القضية ، والذي استندت اليه المحكمة في حكمها يشير الى ان الدخول الى الغرفة كان من الفتحة الحادثة في الشباك ، كما ان

المتهم ادلى بعدة اقوال جاءت متناقضة مع بعضها مما يدعو الى عدم الاعتداد بها ولاسيما انها لم تؤيد بدليل مادي كالعثور على شئ من المسروقات او على اثار المتهم في محل الحادث ولذلك تكون الادلة المتحصلة غير كافية للتجريم والحكم)[١] وقضت (لا يصح ان يدان صاحب الواسطة او مديرها او سائقها بجريمة التهريب استنادا الى استنتاجات وقرائن ظنية على علمه بان الاموال التي ينقلها مهربة بل يجب ان يستند ذلك الى ادلة وقرائن قاطعة)[٢] وقضت أيضاً (ان هروب المتهم بعد وقوع الحاث مباشرة ورفض المجنى عليها من الزواج بقريبه غير كاف وحده لاتهامه بقتل المجنى

١- قرار محكمة التمييز المرقم ١٤٨٥/جنايات /١٩٦٨ في ١٩٦٨/١٠/١ ، د.عبد الحكيم ذنون الغزال – القرائن القضائية ودورها في الاثبات الجنائي – المصدر السابق –ص١٧٦

٢- قرار محكمة التمييز المرقم ١٣١/هيئة عامة ثانية /٧٣ في ١٩٧٣/٨/١١ ، القاضي ابراهيم المشاهدي المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز / القسم الجنائي ، المصدر السابق – ص٣٣

عليها)[١] .وقضت (ان ارتحال المتهم مع عائلتة صباح يوم الحادث والعثور على ظرف بندقية في داره مشابه لظرف اخر عثر عليه بالقرب من جثة القتيل ثبت اطلاقها من بندقية واحدة لم يعثر عليها كل ذلك قرائن مجردة عن الدليل لاتصلح بمفردها لنسبة جريمة القتل الى المتهم)[٢]

ب- في اثبات نية القتل

لقد استقر قضاء محكمة التمييز على الاعتماد على القرائن لاثبات نية القتل وهذا ماهو واضح في العديد من القرارات حيث قضت(اذا كانت اصـابات المجنى عليه الاربعة قد دخلت من الوجه الخلفي للجسم ونفذت ثلاثة منها من الوجه الامامي واستقرت الرابعة داخل الجسم وكانت كلها في الجوف الصدري وكان المسدس المستعمل في ارتكاب الجريمة لايمكن ان تنطلق الطلقة منه الابضغط متكرر على الزنـاد فان هذه الادلة تؤكد توفر نية القتل لدى المتهم ولاينقص صحتها وسـلامتها جهالة الباعث)[٣]. كما قضت (ان وجود ثأر بين الطرفين وأطلاق النار على المجنى عليه من الخلف دون ان يحدث بينه وبين المتهم أي كلام او شجار، يدل على حصول القتل

بسبق الاصرار)[٤] و (ان استعمال الخنجر في الطعن ووقوع الطعنة في محل قاتل ونفوذها الى جوف المجنى عليه بحيث اصابت الكبد بأضرار ثم هروب المتهم فورا كل ذلك يدل على وجود نية القتل لديه)[٥] .

١- قرار محكمة التمييز المرقم ٥٤٤ /جنايات /٧٣ في ١٩٧٤/٣/٣ – القاضي ابراهيم المشاهدي المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز القسم الجنائي – المصدر السبق-ص١١

٢- قرار محكمة التمييز المرقم ٦٩٣/جزائية اولى/٨١ في ١٩٨١/٧/١٩ ، القاضي ابراهيم المشاهدي – المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز/ القسم الجنائي – المصدر السابق – ص١٦.

٣- قرار محكمة التمييز المرقم ٧٤/هيئة عامة /١٩٨٤ في ١٩٨٥/٥/١٨ ، ابراهيم المشاهدي المختار من قضاء محكمة التمييز – ج١ – المصدر السابق –ص١٠٧ .

٤- قرار محكمة التمييز المرقم ٦٠١/جزائية اولى/جنايات /١٩٨١ في ١٩٨١/٧/١٦ ، ابراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي ،مطبعة الجاحظ ، بغداد ،١٩٩٠،ص١٦٦.

٥- قرار محكمة التمييز المرقم ٣٧٢/هيئة عامة/١٩٧١ في ١٩٧١/١٢/٢٧ – ابراهيم المشاهدي – المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز – المصدر السابق –ص١٨٩ .

جـ - في اعتبار الشروع :-

لقد استدلت محكمة التمييز على الشروع بالقرائن وقد قضت بأن (طعن المدان المشتكي بسكينة ثم لحقه بعد هروبه وهويطعنه بظهرة قاصدا قتله يعتبر شروعا بالقتل)[١]. وقضت ايضا (ان اطلاق المتهم عدة عيارات نارية نحو المجنى عليه واصابته في قدمه بحيث اجريت له عملية جراحية ومنح اجازة لمدة شهر جراء تلك الاصابة يكون معه فعل المتهم شروعا بالقتل وليس ايذاءاً)[٢] .

١- قرار محكمة التمييز المرقم ٢٨١٨/جنايات /١٩٧٥في١٩٧٦/٣/٣٠،مجموعة الاحكام العدلية ،العدد الاول ،السنة السابعة . ص٢٩٩
٢- قرار محكمة التمييز المرقم ١٨٤٠/جنايات/١٩٨١ في ١٩٨١/١٢/٥ ، مجموعة الاحكام العدلية العدد الرابع ، السنة ١٢ ، ص١٢٠

المطلب الثالث

مدى رقابة محكمة التمييز على حجية الاثبات الجنائي بالقرائن

ان المشرع العراقي قد اقر مبدء حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته في تكوين الادلة فنص على (تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في أي دور من ادوار التحقيق والمحاكمة...) [١] ولها مطلق الحرية في تكوين قناعتها من جميع الظروف المحيطة بالقضية الا ان هذه السلطة الممنوحة للقاضي ليست مطلقة بل ترد عليها قيود منها.

ان الدليل يجب ان يكون قانونيا والقرائن بأعتبارها دليل من ادلة الاثبات الاقناعية فأنها وان كانت لاتخضع في استنباطها للرقابة الا انها تخضع لرقابة محكمة التمييز في الاشراف على سلامة الاستنتاج واستخلاص النتائج التي توصلت لها محكمة الموضوع ، وما تتطلبه محكمة التمييز من محكمة الموضوع في ذلك ان تكون هذه

النتائج صحيحة ومتفقه مع المنطق والعقل وبقدر ما يجب ان تكون الادانة مبنية على الجزم واليقين .

وتستطيع محكمة التمييز التدخل في الحكم القضائي اذا كان فيه خطأ في تطبيق القانون او خطأ في الوقائع التي استندت اليها محكمة الموضوع ،فالقاضي يخطأ في القانون اذا انكر وجود قاعدة قانونية واجبة التطبيق او انكر قوتها الالزامية و يخطأ في الواقع اذا اخطأ بالاستنباط الذي اجراه عند فهمه للوقائع الخاصة بالقضية .

وان كانت محكمة التمييز ملزمة بعدم التدخل في قناعة القاضي الا انها ملزمة بالتحقق من صحة الحكم الجنائي ، ولتحقيق التوافق بين الامرين وعدم التعارض بينهما فأن محكمة التمييز تستطيع ان تمارس رقابتها في هذا الشان عن ما قام به قاضي الموضوع من استدلال ومدى موافقته القانون، وذلك من خلال التسبيب وبذلك يكون واجبا على قاضي الموضوع ان يعرض في حكمه جميع الاسباب الواقعية

---

١ - المادة (٢١٣/أ)من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ

والقانونية التي قادته الى اصدار حكمه او الاسباب التي ادت به الى القناعة التي وصل اليها وبيان الادلة التي اتبعها حتى تستطيع محكمة التمييز ان تؤدي دورها في مراقبة صحة تطبيق القانون .

ويتضح من خلال قرارات محكمة التمييز الاتحادية انها تتخذ موقفا حذرا من الاثبات بالقرينة القضائية التي لانجدها تتخذه عند تعاملها مع سائر الادلة الاخرى ، وان السبب في ذلك هو ان القرينة القضائية تعتمد على عملية فكرية تستنبط منها الواقعة المجهولة بدلالة الواقعة المعلومة وبهذا تختلف وجهات النظر والاراء التي يراها قاضي في واقعة معينة قد لايراها قاضي اخر مؤدية الى نفس تلك النتيجة ، وما يفسره قاضي عن واقعة معينة قد يفسرة قاضي اخر على نحو مختلف ، ومن ثم لايكون هذا الاستنباط صحيحا لابقدر ماتكون الفروض التي اقتنع بها القاضي متفقة مع المنطق والعقل الراجح .

وان المشاكل التي تواجه سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة هي مسألة سرد الادلة وبيانها في الحكم الذي يصدره وكذلك ايضاح النتائج التي استخلصها منها وهو مايثار

في نطاق التسبيب ، وان عملية بيان الادلة واستخلاص النتائج منها يستحيل اخضاعها لضوابط معينة وقواعد ثابتة ، لانها من المسائل الموضوعية المحضة نتيجة تباين الدعوى من حيث نوعها وظرفها من جهه وكذلك الى تباين القضاة بأسلوب تفكيرهم وطريقة تحليلهم للادلة وملكة تقديرهم لها ، ولانها لاتخضع في النهاية الا لقناعة القاضي الذي يستقل بها ويجب ان يبين في حكمه الادلة التي اعتمدها وقدرها طبقا لقناعته .

ان رقابة محكمة التمييز بشأن القرارات الجنائية المعتدة بالاثبات بالقرينة القضائية الواحدة يتطلب دراسة حالتين ، الحالة الاولى عدم كفاية القرينة الواحدة للحكم والثانية وجوب بناء الحكم على عدة قرائن .[1]

١- القاضي عبد الجبار كاظم بدن ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير القرينة القضائية في الاثبات ، بحث مقدم الى مجلس العدل ، ٢٠٠١ ،ص٤٢

اولا- عدم كفاية القرينة الواحدة للحكم :

جاءت الكثير من الاحكام القضائية الصادرة من محكمة التمييز مؤكدة على اعتبار القرائن القضائية من طرق الاثبات الاصلية في المواد الجنائية ويمكن الاستناد الى تلك القرائن القضائية كدليل مستقل وقائم بمفردة دون وجود ادلة اخرى ، بمعنى ان الحكم الذي يستند الى القرائن يكون سليما لاشائب عليه طالما كان استخلاصه للنتيجة متفقا مع حكم العقل والمنطق .

الا ان محكمة التمييز لاتتقيد بمبدء حرية القاضي في الاقتناع فهي تتدخل في قناعته القاضي وتحد من سلطته التقديرية ، وقد قضت محكمة التمييز بهذا الشأن في العديد من قراراتها (ليس لمحكمة الجنايات ادانة المتهم عن دهسه المجنى عليه نتيجة توفر اشتباه في السيارة الداهسة لان هذا الاشتباه على النحو الذي اورده الشهود لايرقى الى مرتبة الادلة ذات الكفاءة القانونية الصالحة والكافية للادانة)[1] وقضت ان (وجود بقع من الدم على حذاء المتهم لايمكن اعتباره دليلا قاطعا ضده على اشتراكه او اتفاقه

على قتل المجنى عليه)[٢] وقضت (ان المحكمة قد اسست قراراتها اعلاه على قرينة كون المجنى عليها كانت مع زوجها المدان في دارها ساعة حصول الحادث ولايوجد شخص اخر معهما في تلك الدار وان التقرير التشريحي الطبي العدلي...اظهر ان سبب وفاة المجنى عليها هو الخنق اليدوي وكتم النفس ومحتمل الرباطي ايضا في حين ان المتهم (د أج) قد انكر الجريمة المسندة اليه .. وبالتالي فأن تلك القرينة لوحدها لاتولد القناعة ولاتفيد اليقين كون المتهم هو الذي قام بقتل زوجته المجنى عليها طالما لم تؤيد تلك القرينة بأدلة مادية او معنوية اخرى)[٣]. وقضت ايضا (لم يتم ضبط تلك الاســـلحة في حيـازة المـتهم وان المتهم كان يقوم بقطف الثمار في البســـتان ورغم

١- قرار محكمة التمييز المرقم ١٠٠/جنايات اولى/٨٨ في ١٩٩٨٨/٨/٣١ ، مجموعة الاحكام العدلية العدد الثالث لسنة ١٩٨٨ .ص١٣

٢- قرار محكمة التمييز المرقم ١٣٠/موسوعة ثانية/٩٢ في ١٩٩٢/١٠/٣١ ، الموسوعة العدلية ، العدد٣٥ لسنة ١٩٩٦ ،ص٢

٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٣٨٠/الهيئاة الجزائية/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٤/١٩ غير منشور

كون البستان مسيج بسياج من (بي أر سي) الا ان فيه فتحات يمكن للاشخاص الدخول والخروج كما ورد بأقوال المتهم عليه فأن ضبط مثل هذه الاسلحة داخل بستان عائد لوالد المتهم ليس دليلا على حيازة المتهم للاسلحة المذكورة)[١] . وقضت (..انكر المتهم التهمة المسندة اليه تحقيقا ومحاكمة ولم تتوفر ضده شهادة عيانية فلايجوز الحكم عليه اذا كانت قرينة واحدة افترضتها محكمة الموضوع فأن هذه القرينة لاترقى الى مرتبة الدليل ما لم تعزز بأدلة وقرائن اخرى ، كما ان القرينة المنفردة لاتصلح وحدها دليلا للادانة)[٢]. ويبدو من قضاء محكمة التمييز هو عدم الاستناد في الحكم والادانة على القرينة القضائية الواحدة حيث ان القرينة مهما كانت دلالاتها فهي ناقصة نظرا لكونها دليل غير مباشر في الاثبات ، وان القدرة البشرية ما زالت تعجز عن القطع واليقين حينما تستخلص واقعة مجهولة من اخرى معلومة ،وان افتراض الخطأ في الاستنباط قائم ولو بنسبة تكاد لاتذكر ومجرد وجود هذا الافتراض يحول دون الاستناد اليها في الحكم ،ونعتقد ان النهج الذي سارت علية محكمة التمييز

بشأن عدم الاخذ بالقرينة الواحدة عند اصدار الحكم هو موقف سليم ويساير مبادئ العدالة بسبب خطورة الحكم بالقرينة القضائية الواحدة التي لم تتأيد بأي دليل اخر .

ثانيا- وجوب بناء الحكم على عدة قرائن

ان محكمة التمييز ترى وجوب ان يكون بناء الحكم الجزائي على عدة قرائن حيث ترى ان مجموعة من القرائن تساند بعضها البعض الاخر يمكن ان ترقى الى مرتبة الدليل الكامل والجازم الذي يكفي لتكوين القناعة القضائية لدى القاضي الجنائي ومن ثم يمكن الاستناد الى تلك القرائن في اصدار الحكم ، وان تعدد القرائن القضائية يوجب على القاضي دائما ان يقوم بفحصها وبيان خصائصها ومدى الارتباط بينها حيث اذا تأكد القاضي الجنائي من تطابق القرائن القضائية واتفاقها مع المنطق والعقل

١- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٤٣٥٢/الهيئة الجزائية الاولى/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٩/١٦ غير منشور

٢- قرار محكمة التمييز المرقم ٤٩/هيئة موسوعة ثانية/٩٠ في ١٩٩٠/٤/١٢ ، مجلة القضاء ،العدد (٣و٤) لسنة ١٩٩٠،ص٢٥٢

فله في هذه الحالة ان يلجأ اليها في الاثبات بشأن الدعوى المعروضة امامه ، وكما اسلفنا سابقا ان محكمة التمييز تباشر رقابتها على سلطة القاضي الجنائي في الاثبات وبضمنها سلطته في استنباط القرائن وان اساس تدخلها في قناعة القاضي مبنيا على نص المادة (٢٤٩/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي اجازت لها التدخل من خلال (الخطأ في تقدير الادلة)وهذا لا يتعارض مع مبدء حرية القاضي الجنائي في الاثبات وتكوين قناعته التي اقرها المشرع العراقي في المادة (٢١٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .ومثال على ذلك ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية في قرارات تدخلت في قناعة القاضي الجنائي ومارست رقابتها على سلطته في الاقتناع حيث قضت (القرائن التي تدعم الشهادة المنفردة يجب ان تكون مؤيدة لاطار شهادة الشاهد وليس كذلك الشهادة المنصبة على وجود عداء سابق بين الطرفين)[1] وقضت (.. ومحاضر كشف الدلالة ومحضر الكشف على محل الحادث ومخططه ومحاضر التشخيص والتقرير الطبي الصادر بحق المصاب والتقرير التشريحي الخاص بالمجنى عليه الذي يشير الى اصابته بأطلاقتين في منطقة الرأس والبطن المعزز

بتقرير الادلة الجنائية هذه الادلة والقرائن تولد القناعة بأرتكاب المتهمين للجريمة)[٢] ،وقضت (الشهادات العيانية المؤيدة بشهادات على السماع المعززة بالكشوفات والتقارير الطبية وبقرينة هروب المتهم رغم التحري عنه والاعلان عن موعد المحاكمة تكفي لاثبات جريمة القتل)[٣].

١- قرار محكمة التمييز المرقم ٢٧٤٠/ج/٧٥ في ١٩٧٦/٥/١٤، مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الثالث السنة الرابعة ١٩٨٨ ، ص١٩٧

٢- قرار محكمة التمييز المرقم ١١٤/هيئة عامة /١٩٩٨ في ١٩٩٩/٢/١ ،مجلة القضاء ، نقابة المحامين ، العدد (١و٢و٣و٤) السنة ٥٣ . ١٩٩٩،ص١٦٦

٣- قرار محكمة التمييز المرقم٣١/هيئة عامة٧٣/٢في ١٩٧٣/٤/٧، ابراهيم المشاهدي، المبادئ العامة في قضاء محكمة التمييز- المصدر السابق ،ص١٠

الخاتـــــمة

بعد ان انتهينا من بحث القرينة ودورها في الاثبات الجنائي يمكن ان نلخص اهم النتائج التي تم التوصل اليها و التوصيات التي خرجنا بها من خلال هذا البحث بما يلي :

اولا- النتائج :

١- ان المشرع العراقي وفي قانون اصول المحاكمات الجزائية الحالي لم يقم بصياغة تعريف محدد للقرينة بشكل عام ولم يبين انواعها ، وأنما اشار اليها فقط ضمن تعداد الادلة الاخرى الواردة في المبدء العام الذي يحكم سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة وذلك في المادة (٢١٣/أ) من القانون المذكور.

٢- ان القرينة القضائية هي نتيجة معينة يتوصل اليها القاضي من خلال عملية فكرية تتمثل في استنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة ، وان دور هذه القرينة في

الاثبات الجنائي يزداد يوما بعد يوم وذلك بسبب التقدم العلمي الحاصل وما توصل اليه العلم الحديث من وسائل فحص وتكنلوجيا توصل الى نتائج موثوق بها .

٣- ان المشرع الجنائي قد اخذ بمبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع وفق حدود وضوابط معينة وترك عملية استنباط القرينة القضائية ومدى كفايتها في الاثبات الى القاضي الجنائي يستمدها من ظروف وقائع كل قضية ولم ينص على قرائن قانونية ثابتة ذات قوة اثبات محددة قانونا .

٤- ان المشرع الجنائي قد اعتبر القرينة القضائية من ادلة الاثبات الاصلية ولم يعتبرها دليل اثبات ناقص ، اذ لم ينص على عدم الاعتماد على القرينة لوحدها في الاثبات مالم يؤيدها دليل اخر كما فعل بالنسبة للشهادة المنفردة ، وعلى الرغم من ذلك فأن القضاء العراقي وفي كثير من احكامه كما بينا قد اخذ بمبدأ عدم كفاية القرينة القضائية لوحدها كدليل اثبات في الدعوى حيث ان النظرة السائدة هي ان القرائن القضائية مبنية دائما على الشك والاحتمال وليس على الجزم واليقين .

٥- ان دور القرائن القضائية في الاثبات الجنائي يظهر بشكل جلي في دورها في تعزيز ادلة اثبات الاخرى من شهادة واعتراف وكذلك دورها في استظهار القصد الجرمي بأعتباره امرا مخفيا ويصعب ورود دليل مباشر عليه .

٦- ان واقع الحياة العملية يحتم علينا اعطاء دور مهم للقرينة القضائية في الاثبات الجنائي ذلك ان هناك بعض الجرائم التي بات يستخدم فيها الوسائل العلمية الحديثة والتكنلوجيا التي تجعل الجاني بواسطتها لايترك دليلا مباشرا يمكن بواسطتها الوصول اليه ، وبالتالي لابد من اللجوء الى وسائل الاثبات غير مباشرة ومنها القرائن القضائية للوصول الى الفاعل .

٧- ان اخطر ما يواجه القرائن القضائية هو امكان تلفيق الوقائع التي تستنبط من القرائن القضائية وان عملية كشف التلفيق تحتاج الى فطنة وثقافة عالية وتعمق في العلوم الانسانية خصوصا علم النفس الجنائي وعلم الاجرام .

ثانيا- التوصيات :

١- نقترح من المشرع الجنائي العراقي النص على تعريف القرينة القانونية والقضائية وتحديد من يقوم به في قانون اصول المحاكمات الجزائية وتحديد ضوابط واسس معينة لاستنباطها

٢- العمل وبشكل جدي على ادخال وسائل التقدم العلمي والتكنلوجيا الحديثة في مجال العمل الجنائي وخاصة في مجال التحليلات المختبرية والهندسة الوراثية وفي مجال فحص الادوات المستعملة في الجريمة او الاثار التي يتركها الجاني في محل الحادث واتخاذها اساسا للتعرف على شخصية الجاني ، وادخال عملية الفحص بالحمض النووي في المجال الجنائي بسبب ، دقة النتائج التي يتوصل اليها عن طريق هذا الفحص بغية الوصول الى قرائن قضائية مؤكدة يكون لها دورها الاساسي في الاثبات الجنائي وايصال القاضي الى قناعة قضائية مؤكدة يستطيع الاعتماد عليها في كشف غموض كثير من الجرائم وصولا الى الحكم العادل والصحيح ، فالدليل العلمي اقوى في دلالته من الدليل القولي الذي يكون عرضة التلقين والتلفيق بينما هي مستبعدة في مجال الادلة العلمية .

٣- ضرورة تخصص القاضي الجنائي واعتماد البرامج العلمية المتطورة في اعداد قضاة التحقيق وأشراكهم في دورات مستمرة تساعدهم على استخدام الاساليب العلمية الحديثة التي تساعدهم في الكشف السريع عن الافعال الجرمية لكي يستطيع ان يقوم بمهمة اثبات الحقيقة عن طريق القرائن العلمية .

٤- زيادة عدد القضاة في مجال القضاء الجنائي وتقليل عدد القضايا التي ينظرونها لان الاثبات الجنائي وخاصة في اعمال القرائن يتطلب من القاضي جهدا ذهنيا ودقة عالية مما يستلزم منه وقتا وهذا لايكون الا بزيادة عدد القضاة المتخصصين في المجال الجنائي .

واخيرا نأمل من خلال هذا الجهد العلمي المتواضع ان نكون قد وفقنا في مناقشة الموضوع من جميع جوانبه ، سائلين الله سـبحانه وتعالى ان يوفقنا ويوفق الجميع خدمة للمسيرة القضائية .

مصادر البحث

اولا- القرءآن الكريم

ثانيا- كتب القانون

١- ابراهيم المشاهدي ، المبادئ العامة في قضاء محكمة التمييز ، القسم الجنائي ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ١٩٩٠

٢- ابراهيم المشاهدي ، المختار من قضاء محكمة التمييز – القسم الجنائي – الجزء الاول ، بغداد ١٩٩٦

٣- ابراهيم غازي وفؤاد ابو الخير ، مرشد المحقق ، القاهرة ١٩٧٠

٤- د.احمد فتحي سرور ، اصول الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٦٩

٥- د.احمد نشأت ، رسالة الاثبات الطبعة السابعة ، الجزء الثاني ، ١٩٧٢

٦- د. امال عبد الرحيم عثمان ، الاثبات الجنائي ووسائل التحقيق العلمي ، القاهرة ١٩٧٥

٧- جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الطبعة الاولى ، بيروت ، لبنان ، الجزء الاول ، ٢٠٠٤- ٢٠٠٥

٨- حسن صادق المرصفاوي ، اصول الاجراءات الجزائية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٦٤

٩- حسين المؤمن المحامي ، نظرية الاثبات ، مطبعة الفجر ، بيروت ١٩٧٧

١٠-د.حسين محمود ابراهيم ، الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي ، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية ، جزء٢٠ ، الدار العربية للموسوعات ، القاهرة ،١٩٨١

١١-حمودي الجاسم ، شرح قانون العقوبات البغدادي ، مطبعة الارشاد ، بغداد ١٩٦٣

١٢- د. رؤوف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، طبعة ١١ سنة مصر ١٩٧٦

١٣- سالم عبد الجبار ، التصوير الجنائي ، ط١ ، مطبعة شفيق ، بغداد ١٩٧٠

١٤- د. سلطان الشاوي ، اصول التحقيق الاجرامي ، بغداد ١٩٨٢

١٥- د.سليمان مرقس ، من طرق الاثبات ، الجزء الثالث ، القاهرة ، طبعة ١٩٧٤

١٦- د. سليمان مرقس ، شرح القانون المدني ، الجزء الثاني ، ١٩٥٣

١٧- د.ضاري خليل محمود، مجموعة قوانين الاجراءات الجنائية العربية ، الجزء الاول الاصول العامة ،طبعة ١٩٨٤

١٨- د.عبد الحكيم ذنون الغزال ، القرائن القضائية ودورها في الاثبات الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ٢٠٠٩

١٩- د.عبد الرحمن عبد الرزاق الطحان ونغم حازم وحازم اللهيبي ، دور العلوم البايلوجية في كشف الجريمة ،٢٠٠٢

٢٠- عبد الرحمن خضر ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي ، مطبعة الجزيرة ، الجزء الثاني ، ١٩٤٥

٢١- د.عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٢
٢٢- عبد الرزاق الصفار ، الاثبات بالدليل الكتابي في الشريعة الاسلامية ، مجلة القضاء العددان الثالث والرابع ١٩٨٩
٢٣-عبد اللطيف احمد ، التحقيق الجنائي الفني ، ط٢ ، بغداد ١٩٦٣
٢٤- د.عبد الامير العكيلي ، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الجزء و الثاني ، الطبعة الثانية ، بغداد ١٩٧٣
٢٥- علي حسين الخلف وسلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطبعة الرسالة ، الكويت ،١٩٨٢
٢٦- عماد محمد احمد ربيع ، القرائن وحجيتها في الاثبات الجنائي ، مطبعة دار الكندي ، عمان ، ١٩٩٥
٢٧- د. عصمت عبد المجيد بكر ، شرح قانون الاثبات ، رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ الطبعة الثانية ،٢٠٠٧
٢٨- فاضل بابان ، مبادئ علم التحقيق الجنائي النضري والعملي ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٨
٢٩- د. فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة ، مطبعة الشرطة ، بغداد ١٩٩٢
٣٠- د. فتحي سرور ، اصول الاجراءات الجنائية ، طبعة ١٩٦٩
٣١- د.كامل مصطفى ، مسائل عملية امام المحاكم الجزائية ، المكتب العربي للطباعة ، منشأة المعرف ، الاسكندرية١٩٨٦
٣٢- د. كواكب عبد القادر المختار وعبد الحكيم احمد الراوي ، علم النسيج وانسجة الاعضاء ، الجزء الثاني ، دار الكتب والوثائق ، بغداد٢٠٠٠
٣٣- د.محمود عبد العزيز خليفة ، النظرية العامة للقرائن في الاثبات الجنائي في التشريع المصري والمقارن ، مطابع الطويحي التجارية ، القاهرة ١٩٨٧

٣٤- د.محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ،ط١١ مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، القاهرة ١٩٧٦
٣٥- محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٢
٣٦- محمد ابن اسماعيل الصنعاني ، سبل الاسلام ، ط٢ القاهرة ١٣٦٩هـ ، ج٤
٣٧- الشيخ محمد ابو زهرة ، موسوعة الفقة الاسلامي ، الجزء الثاني ، جمعية الدراسات الاسلامية ، القاهرة

ثالثا - الرسائل والبحوث :

١- اسامة محمد احمد سلمان ، ظمانات المتهم خلال مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا الجامة الاردنية ، اذار ١٩٩٧
٢- أمال عبد الرحيم عثمان ، الخبرة بالمسائل الجنائية ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ١٩٦٤
٣- عبد المجيد عبد الهادي السعدون ، الوسائل العلمية الحديثة في الحصول على الاعتراف ومدى مشروعيتها ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة بغداد ، ١٩٨٨
٤- د. مفيدة سعد أسويدان ، نظرية الاقناع الذاتي للقاضي الجنائي ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جانعة القاهرة سنة ١٩٨٥
٥- القاضي ابراهيم سهيل نجم – القرائن القضائية ودورها في الاثبات الجنائي ، بحث في الدراسات المتخصصة مقدم الى المعهد القضائي سنة ١٩٨٩
٦- القاضي عبد الجبار كاظم بدن ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير القرينة القضائية في الاثبات ، بحث مقدم الى مجلس العدل ، ٢٠٠١
٧- غسان الوسواسي ، القرائن في الاثبات الجنائي ، بحث منشور في مجلة القضاء ، العدد الاول والثاني ، السنة الخامسة والخمسون ، ٢٠٠١

رابعا- معاجم اللغة:

١- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية مصر – ج١
٢- صحيح مسلم ، الجزء الثاني ، المطبعة المصرية ، ١٩٧٢

خامسا- الدوريات والموسوعات :

١- مجلة حمورابي – جمعية القضاء العراقي ، العدد الثاني ، سنة ٢٠٠٩

٢- مجلة التشريع والقضاء – السنة الثالثة – العدد الاول – كانون الثاني ٢٠١١

٣- مجلة القضاء تصدرها نقابة المحامين العراقيين

٤- مجلة العدالة ، العدد الاول ، كانون الثاني ٢٠٠١

٥- المجلة الجنائية القومية ، المجلد الثاني ، العدد الثالث ١٩٦٥

٦- مجموعة الاحكام العدلية لمحكمة التمييز

٧- النشره القضائية ، تصدرها محكمة التمييز الاعداد
الرابع لسنة ١٩٧٠
(٢- ٣- ٤) لسنة ١٩٧٣

٨- الموسوعة العدلية ، علي محمد ابراهيم الكرباسي ، الاعداد ٣٥ لسنة ١٩٩٦ و٤٢ لسنة ١٩٩٧

سادسا- شبكة المعلومات الانترنيت:

١- الموقع http//www.tartoos.com.

٢- الاسلام اليوم – قرار مجمع الفقه الاسلامي المنبثق عن رابطة العالم الاسلامي رقم القرار ٧- رقم الدورة ١٦- ٢٠٠٢

سابعا- القوانين :

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

٢- قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩

٣- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١

٤- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

الفهرست

ت	الموضوع	الصفحة
١-	المقدمة	١
٢-	المبحث الاول :الاثبات الجنائي ونظمه	٦
٣-	المطلب الاول : تعريف الاثبات الجنائي اولا- الاثبات لغةً ثانياً- الاثبات شرعاً ثالثاً- الاثبات اصطلاحاً	٦ ٨ ٨ ٩
٤-	المطلب الثاني : نظم الاثبات الجنائي اولاً- نظام الادلة القانونية	١١ ١١

	ثانياً- نظام الادلة الاقناعية	١٤
	ثالثاً- نظام الادلة العلمية	١٦
٥-	المطلب الثالث: عناصر الادلة الاقناعية والقيود التي ترد عليها	١٧
	اولا- عناصر الادلة الاقناعية	١٧
	ثانيا- القيود الواردة على نظام الادلة الاقناعية	١٨
٦-	المبحث الثاني : ماهية القرينة	٢٠
٧-	المطلب الاول : تعريف القرينة	٢٠
	اولا- تعريف القرينة في الفقه الاسلامي	٢٠
	ثانيا- القرينة بمفهومها العام وفي التشريعات الحديثة	٢١
٨-	المطلب الثاني : انواع القرائن وكيفية استنباطها	٢٤
	الفرع الاول – انواع القرائن	٢٤
	الفرع الثاني – كيفية استنباط القرائن	٢٩
ت	الموضوع	الصفحة
٩-	المطلب الثالث : التقدم العلمي واثره في الاثبات الجنائي	٣١
	القسم الاول – الوسائل العلمية التي تؤثر على الارادة	٣١
	القسم الثاني – الوسائل العلمية التقليدية	٣٦
	القسم الثالث – الوسائل العلمية الحديثة	٤١
١٠-	المبحث الثالث : حجية القرائن القضائية في الاثبات الجنائي	٤٤
١١-	المطلب الاول : سلطة القاضي في استنباط وتقدير القرينة القضائية	٤٥
١٢-	المطلب الثاني : موقف القضاء العراقي من الاثبات بالقرائن القضائية	٥٠
	اولا- موقف القضاء العراقي من القرائن المعززة لادلة الاثبات الاخرى	٥٠
	ثانيا- موقف القضاء العراقي من القرائن بأعتبارها دليلا قائما بذاته	٥٢
١٣-	المطلب الثالث : مدى رقابة محكمة التمييز على حجية الاثبات الجنائي	٥٧

	بالقرائن	
١٤-	الخاتمة	٦٢
	اولا- النتائج	٦٢
	ثانيا- التوصيات	٦٣
١٥-	مصادر البحث	٦٥